قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٥٨)

دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي

دراسة فقهية نظامية على ضوء الأنظمة ذات الصلة

إعداد
محمد بن سليمان بن علي الناصر
القاضي في محاكم القضاء العام

بسم الله الرحمن الرحيم

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

فهرس الموضوعات

مقدمة الجمعية ٦
المقدمة ٨
الفصل الأول: تعريف دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي وبيان حدودها ١٠
المبحث الأول: تعريف الدعوى محل البحث ١١
المبحث الثاني: أشكال السندات التنفيذية، وشروط صحتها ١٧
الفصل الثاني: أحكام دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي ٤١
المبحث الأول: تكييف الدعوى ٤٢
المبحث الثاني: دعوى قطع النزاع ٤٤
المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في نظر الدعوى ٦٢
المبحث الرابع: حالات الاعتراض على السند التنفيذي، والمكلف بعبء الإثبات في كل حالة ٧٤
المطلب الأول: معيار التفريق بين الاعتراض الشكلي والاعتراض الموضوعي ٧٤
المطلب الثاني: الاعتراضات الشكلية ٧٧
المطلب الثالث: الاعتراضات الموضوعية ٧٩
المبحث الخامس: آثار الحكم في الدعوى ٨٣
المطلب الأول: خضوع الدعوى لأحكام القضاء المستعجل ٨٣
المطلب الثاني: قابلية الحكم الصادر في الدعوى للاستئناف ٨٤

المطلب الثالث: بطلان السند التنفيذي ٨٦
الخاتمة **٨٩**
فهرس المصادر والمراجع **٩١**

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بتقديم هذا البحث المعنون له بـ «**دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي**»، من إعداد فضيلة الشيخ/ **محمد بن سليمان الناصر**، القاضي في محاكم القضاء العام، وفقه الله.

وتسهم هذه الصفحات في التأصيل الشرعي والنظامي لهذا النوع من الدعاوى، وهي الدعوى التي يُقيمها المنفذ ضده لإثبات عدم استحقاق طالب التنفيذ للسند التنفيذي.

وقد اعتنى المؤلف بتعريف دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي وبيان حدودها، مع التركيز على أحكام دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي، كما تناول تكييف الدعوى وحكم سماعها والاختصاص القضائي في نظر الدعوى، مبينًا حالات الاعتراض على السند التنفيذي، والمكلف بعبء الإثبات في كل حالة، ثم عرض آثار الحكم في الدعوى، واختتم البحث بسرد أبرز النتائج والتوصيات.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا بحث موسوم بـ «**دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي**» يُعنى بالتأصيل الشرعي والنظامي لهذا النوع من الدعاوى، وهي الدعوى التي يُقيمها المنفذ ضده لإثبات عدم استحقاق طالب التنفيذ للسند التنفيذي.

تقسيمات البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وفصلين وخمسة مباحث، وفق العناصر التالية:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث.

الفصل الأول: تعريف دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي وبيان حدودها:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الدعوى محل البحث.

المبحث الثاني: أشكال السندات التنفيذية، وشروط صحتها.

الفصل الثاني: أحكام دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تكييف الدعوى.

المبحث الثاني: حكم سماع الدعوى.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي في نظر الدعوى.

المبحث الرابع: حالات الاعتراض على السند التنفيذي، والمكلف بعبء الإثبات في كل حالة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معيار التفريق بين الاعتراض الشكلي والاعتراض الموضوعي.

المطلب الثاني: الاعتراضات الشكلية.

المطلب الثالث: الاعتراضات الموضوعية.

المبحث الخامس: آثار الحكم في الدعوى:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خضوع الدعوى لأحكام القضاء المستعجل.

المطلب الثاني: قابلية الحكم الصادر في الدعوى للاستئناف.

المطلب الثالث: بطلان السند التنفيذي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأسأل الله التوفيق والإعانة، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول

تعريف دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي وبيان حدودها

المبحث الأول

تعريف الدعوى محل البحث

تعريف الدعوى لغة:

اسم لما يدعيه، يقال ادعى يدعي ادعاء ودعوى، وأصل الفعل (دعو)، وهو أصل واحد يدل على إمالة الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك تقول: (دعوت أدعو دعاء)، وتطلق الدعوى ويراد بها في اللغة عدة معانٍ، منها: الدعاء، والطلب والتمني، والزعم تقول: ادعيت الشيء زعمته لي حقًّا كان أو باطلًا، والإخبار[١].

تعريف الدعوى اصطلاحًا:

اختُلف في تعريف الدعوى اصطلاحًا، فذهب الحنفية إلى أن الدعوى هي: قول مقبول عند القاضي يُقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه[٢]، وذهب المالكية إلى أن الدعوى هي: طلب معين أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفعٌ معتبرٌ شرعًا[٣]، وذهب الشافعية إلى أن الدعوى هي: إخبار عن وجوب حق على غيره

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩)، لسان العرب (١٤/ ٢٥٧).
(٢) انظر: الدر المختار (٥/ ٥٤١).
(٣) انظر: الذخيرة (١١/ ٥).

عند حاكم[١]، وذهب الحنابلة إلى أن الدعوى هي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره أو في ذمته[٢].

وبالاطلاع على التعريفات السابقة فإن التعريف المختار هو: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء لدى غيره، وهذا التعريف يشمل جميع ما يمكن تملكه من الحقوق أو الأموال أو الأشياء.

تعريف السند لغة:

هو «ما ارتفع من الأرض في قُبل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد، وكل شيء أسندت إليه شيئًا فهو مُسند»[٣].

تعريف السند اصطلاحًا:

هو ورقة لها قيمة قانونية معتبرة، يكون الهدف منها إثبات حق أو واقعة أو تصرف.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو: أن السند الورقي يستند إليه الدائن في المطالبة بحقه.

تعريف التنفيذ لغة:

«من النفاذ وهو الجواز،... ونفذ الكتاب إلى فلان نفاذًا ونفوذًا، وأنفذته أنا، والتنفيذ مثله»[٤]، ومنه قول عمر بن الخطاب لأبي موسى

(١) انظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٨٦).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ٢٧٥).
(٣) لسان العرب (٢/ ٢٩٣).
(٤) لسان العرب: (٣/ ٥١٤).

الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وأنفِذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحق لا نفاذ له»[(١)].

تعريف التنفيذ اصطلاحًا:

المقصود هو التنفيذ القضائي، وقد ورد تعريفه في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، حيث ورد في المادة (١/ ١) منها ما نصه: «يقصد بالتنفيذ -في تطبيق أحكام النظام واللائحة- تحقيق مقتضى السند في الواقع فعليًّا»، وهذا التعريف وإن كان مدلوله مقصورًا على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية إلا أن معناه يصدق على التنفيذ القضائي عمومًا، وفي سبيل اختيار تعريف في هذا البحث، فإنه يمكننا القول بأن التنفيذ هو: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق مقتضى السند التنفيذي في الواقع فعليًّا.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو: أن التنفيذ القضائي يجعل السند يجاوز العصمة الشرعية لمال المدين بقدر الدين، وينفذ إلى ذمته على وجه الإلزام.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٥٠)، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه» (منهاج السنة ٣٧/ ٦).

تعريف السند التنفيذي اصطلاحًا:

هو «عمل من الأعمال القانونية الواردة في القانون على سبيل الحصر تتضمن تأكيدًا صادرًا عن إرادة يعتد بها القانون، لوجود حق معين تتوافر فيه شروط معينة وله شكل خارجي معين، وبموجبه ينشأ الحق في التنفيذ»[(١)].

تعريف دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي:

أورد المنظم عدة تعريفات لهذا النوع من الدعاوى، منها ما ورد في المادة الأولى من نظام التنفيذ ونصها: «منازعات التنفيذ هي: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم» وهذا التعريف وإن كان مبينًا لحقيقة دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي، إلا أنه لا يمكن تطبيقه على الدعوى محل البحث لأمرين:

الأول: أنه اقتصر في بيان الدعاوى المستندة على اختلال شروط صحة التنفيذ، وهي الاعتراضات الشكلية على السندات التنفيذية، وأما موضوع بحثنا فإنه يتضمن الدعاوى المستندة على الاعتراضات الشكلية والاعتراضات الموضوعية.

(١) الصورة التنفيذية في قانون المرافعات، (٢٨-٢٩).

الثاني: أنه اشتمل على الدعاوى المقامة من أطراف خصومة التنفيذ ومن غيرهم، بينما يقتصر موضوع بحثنا على الدعاوى المقامة من أطراف خصومة التنفيذ فقط.

ومما أورده المنظم من تعريفات لهذا النوع من الدعاوى ما ورد في المادة الأولى من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ونصها: «منازعة التنفيذ هي: دعوى تتعلق بشروط صحة التنفيذ وسلامة إجراءاته» وهذا التعريف لا يمكن تطبيقه على الدعوى محل البحث لأمرين:

الأول: أنه يتضمن الدعاوى المستندة إلى الاعتراضات الشكلية كما تم بيانها آنفًا.

الثاني: أنه تضمن الدعاوى الناشئة عن اختلال شروط صحة إجراءات التنفيذ، وهذا خارج محل البحث.

التعريف المختار: على ضوء ما سبق فإنه يمكن تعريف دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي بأنها: الدعاوى التي تنشأ بسبب السند التنفيذي، وتكون مستندة إلى عدم استحقاق حامل السند التنفيذي لمضمونه، أو اختلال شرط من شروط صحة السند التنفيذي.

وبهذا التعريف يتبين لنا عدة أمور:

الأول: أن دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي قد تستند لسبب موضوعي فتنصب حينها على ادعاء براءة ذمة المدين من الدين محل السند التنفيذي، وقد تستند لسبب شكلي فتنصب حينها على عدم

استحقاق حامل السند التنفيذي تنفيذه جبرًا لاختراام شرط من شروط صحة السند التنفيذي بغض النظر عن استحقاقه للسند التنفيذي من عدمه.

الثاني: أن دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي تكون ناشئة عن السند التنفيذي، ولذا فإنه يصح إقامتها قبل تقديم السند التنفيذي لتنفيذه، ويصح أيضًا إقامتها بعد تقديمه للتنفيذ.

الثالث: أن موضوع دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي هو السند التنفيذي وليس الدين ذاته، وإنما يتأثر الدين بالحكم الصادر في الدعوى ثبوتًا وعدمًا تبعًا لتأثر السند التنفيذي.

المبحث الثاني

أشكال السندات التنفيذية، وشروط صحتها

إن تحديد أشكال السندات التنفيذية يعد من النظام العام، لكونها محصورة نظامًا، منصوصًا عليها صراحة، وهي مما ينفرد المنظم بتنظيمها وتحديدها، فلا يملك الأفراد تحديدها بالاتفاق، ولا بالإرادة المنفردة، والمعني بذكر تلك الأشكال هما المادتان التاسعة من نظام التنفيذ والرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، حيث نصت المادة التاسعة من نظام التنفيذ على أنه: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالِّ الأداء، والسندات التنفيذية هي: ١- الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم. ٢- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم. ٣- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم. ٤- الأوراق التجارية. ٥- العقود والمحررات الموثقة. ٦- الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي. ٧- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًّا، أو جزئيًّا. ٨- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام». كما نصت المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام

النظام هي: ١- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم. ٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها. ٣- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة. ٤- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها. ٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك».

وبالتأمل في المادتين المذكورتين تتبين أشكال السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري، ورغم أن المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم قد حصرت أشكال السندات التنفيذية، إلا أن المادة التاسعة من نظام التنفيذ جاءت مرنة في مدلولها، فقد جاءت أول سبع فقرات منها بتحديد أشكال معينة للسندات التنفيذية، ثم اختتمت المادة بالفقرة الثامنة التي أحالت إلى النصوص النظامية الأخرى، وهي بذلك تعطي النص النظامي مرونة لا تتأتى لو كان النص حاصرًا، ولذا فإن أي نص نظامي يسبغ قوة التنفيذ على ورقة ما يكون مشمولًا بمدلول المادة التاسعة من نظام التنفيذ دلالة غير مباشرة.

أشكال السندات التنفيذية وشروط صحتها:

إن للسندات التنفيذية شروطًا عامة تنطبق على جميع أشكالها، لأن هذه الشروط تتعلق بإمكانية التنفيذ الجبري لا بشكل معين من أشكال السندات التنفيذية، وهي أربعة شروط، نصت المادة (٢/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على الشرط الأول منها، وهو ألا يخالف

السند التنفيذي أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر في المملكة العربية السعودية، حيث ذكرت المادة بأنه: « تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءاتها بما ورد في هذا النظام». والشريعة الإسلامية الواردة في نظام التنفيذ هي النظام العام في المملكة العربية السعودية كما نصت على ذلك المادة (١١/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وأما الشرطان الثاني والثالث، فقد نصت عليهما المادتان التاسعة من نظام التنفيذ، والرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ويتمثلان في كون الحق الذي تضمنه السند التنفيذي محدد المقدار وحال الأداء، فلا يصح تنفيذ سند لم يحدد فيه مقدار الحق تحديدًا يمكن معه تنفيذ السند التنفيذي، كما لا يصح أيضًا تنفيذ سند يتضمن حقًّا غير حال الأداء، فهذه الشروط لابد من توفرها في أي سند تنفيذي يُراد تنفيذه، ومن جهة أخرى فإن السندات التنفيذية الإدارية لابد أن يسبق طلب تنفيذها مطالبة الدائن للمدين بالأداء خلال عشر سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية أو من تاريخ نشوء الحق -بحسب الأحوال-، كما يُشترط مضي ثلاثين يومًا من تاريخ المطالبة بالأداء قبل تقديم طلب التنفيذ، وهذا الشرط الخاص بالسندات التنفيذية الإدارية هو ما ورد صريحًا في المادة الثامنة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والتي نصت

على أنه: «١- يجب على صاحب الشأن -قبل رفع طلب التنفيذ- أن يطالب من عليه الحق -الوارد في السند- بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى. ٢- لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يومًا من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت هذه المهلة دون أن يتم التنفيذ، أو صرح خلالها المطالَب بالأداء بما يفيد الرفض، فلصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو في اليوم التالي لانقضاء مهلة (الثلاثين) يومًا، أيهما أطول»، وأما الشرط الرابع فهو أن يتضمن السند التنفيذي إلزامًا للمدين أو التزامًا منه بالدين، وهو ما نصت عليه المادة (٩/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ حيث قررت أن: «السند واجب التنفيذ هو ما تضمن إلزامًا أو التزامًا» وأما الشروط التفصيلية لكل سند فسيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى.

الشكل الأول: الأحكام الصادرة من المحاكم:

إن مصطلح السندات التنفيذية لم ينشأ في المملكة العربية السعودية إلا مع صدور نظام التنفيذ في عام ١٤٣٣هـ، ورغم ذلك فإن صكوك الأحكام الصادرة من المحاكم هي السندات التنفيذية الأقدم في المملكة العربية السعودية، وقد أُسندت سلطة تنفيذ جميع الأحكام القضائية في بادئ الأمر إلى السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة بالملك

-الذي هو مرجع السلطات- أو من ينيبه، حيث نصت المادة الخمسون من النظام الأساسي للحكم على أن: «الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية»، ونائب الملك المنوط به تنفيذ الأحكام القضائية هو الحاكم الإداري في المنطقة، فقد نصت المادة السابعة من نظام المناطق على أنه: «يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقًا للسياسة العامة للدولة، ووفقًا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة:... ب- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية...». فكان تنفيذ الأحكام القضائية يتم عن طريق إمارة المنطقة التي تختص بسلطة التنفيذ الجبري لها، واستمر هذا الحال حتى صدر نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ الذي اعتبر الأحكام القضائية أحد أشكال السندات التنفيذية الخاضعة لأحكامه، ونقل الاختصاص في تنفيذها لمحاكم ودوائر التنفيذ بموجب المادة الثامنة من نظام التنفيذ.

ولصحة تنفيذ الأحكام القضائية شرطان شكليان ولا يصح تنفيذها إلا بتوفرهما وهذان الشرطان هما:

الأول: اكتساب الحكم القضائي الصفة النهائية، وذلك يكون بأحد طرق ثلاث، أولها أن يكون الحكم القضائي من الأحكام غير الخاضعة للاعتراض كالدعاوى اليسيرة، فيكتسب الصفة النهائية بمجرد صدوره، وثانيها أن تمضي المدة المحددة للاعتراض دون أن يقدم من له حق الاعتراض اعتراضه، فيكتسب الصفة النهائية بمجرد مضي المدة،

وثالثها أن يصدر حكم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، والاعتراض المقصود في جميع هذه الحالات هو الطريق العادي للاعتراض والمتمثل بطريق الاستئناف، ولا أثر لغيره من طرق الاعتراض في اكتساب الحكم الصفة النهائية، وذلك في الحقوق المدنية، ويستثنى من هذا الشرط الأحكام العاجلة والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، والتي ورد ذكرها في المادة التاسعة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ونصها: «يجب أن يكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية: أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة. ب- إذا كان الحكم صادرًا بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين. ج- إذا كان الحكم صادرًا بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن». فهذه الأحكام يصح تنفيذها بقوة النظام ولو لم تكتسب الصفة النهائية استنادًا للمادة العاشرة من نظام التنفيذ ونصها: «لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر جبرًا، مادام الاعتراض عليها جائزًا، إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، أو كان النفاذ المعجل منصوصًا عليه في الأنظمة ذات العلاقة»..

الثاني: تذييل صك الحكم بالصيغة التنفيذية، وهذه الصيغة نصت عليها المادة الثامنة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ونصها: «يجب أن يختم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه -

بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة)». كما نصت على هذه الصيغة أيضًا المادة (٣٤/ ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

الشكل الثاني: أحكام المحكمين:

أحكام المحكمين هي: الأحكام التي تصدر من هيئة التحكيم التي اتفق عليها أطراف النزاع[١]، وأحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم هي من السندات التنفيذية التي نص عليها المنظم، وهذه الأحكام لابد أن تكون موافقة لأحكام نظام التحكيم، لأجل أن تكتسب القوة التنفيذية، ولا يكون ذلك إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة، وهي محكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع[٢]، فتقوم محكمة الاستئناف بالتحقق من موافقة حكم المحكم لنظام التحكيم، سواء جرى الطعن في حكم المحكم بدعوى البطلان أم لا. وأبرز شروط صحة حكم المحكم هي ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون من نظام التحكيم، والتي تضمنت أنه: «١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم. ٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم

(١) انظر: المادة الأولى من نظام التحكيم.
(٢) انظر: المادة الثامنة من نظام التحكيم.

التحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية. ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف. ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغًا صحيحًا». وأي حكم صادر من محكم وانطبقت عليه الشروط الواردة في المادة وجب تذييله بالصيغة التنفيذية، ليصبح حينها سندًا تنفيذيًّا مشمولًا بأحكام نظامي التنفيذ والتنفيذ أمام ديوان المظالم.

الشكل الثالث: محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك، أو التي تصدق عليها المحاكم:

محضر الصلح هو تلك الوثيقة التي تدون فيها التسوية التي اتفق عليها أطراف المصالحة، وصادقوا عليها التزامًا بتنفيذها، سواء أحررت ورقيًّا أم إلكترونيًّا[1]، ويُشترط لصحة محضر الصلح واكتسابه القوة التنفيذية أحد أمرين:

الأول: أن يكون صادرًا من جهة مخولة بإصداره نظامًا، كتلك الصادرة من مركز المصالحة المنشأ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، فمحاضر الصلح التي يصدرها

(١) انظر: المادة الأولى من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

مركز المصالحة تعد سندًا تنفيذيًّا يخضع لأحكام نظام التنفيذ، استنادًا للفقرة الثالثة من المادة الحادية والعشرين من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته والتي نصت على أن: «محضر الصلح ملزم لأطراف المصالحة بتوقيعهم عليه، ويكون بعد اعتماده سندًا تنفيذيًّا تطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ». وأما محاضر الصلح التي تصدر من جهة غير مخولة نظامًا، فإنها تكون مشوبة بعيب الاختصاص، وبالتالي تفقد صبغتها الرسمية، وتبقى ورقة عادية يمكن الاحتجاج بمضمونها أمام محاكم الموضوع، كما يمكن تقديمها لقاضي التنفيذ إذا كان المنفذ ضده مقر بمحتواها كليًّا أو جزئيًّا، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الشكل الثامن من أشكال السندات التنفيذية.

الثاني: أن تُصدِّق عليه المحاكم، وهي المحاكم المختصة بنظر ذات النوع من النزاع محل الصلح، ومن ذلك مثلًا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاكم التجارية ونصها: «إذا اتفق الأطراف على الصلح أمام الدائرة أثبت ذلك في محضر الجلسة، ويوقع الأطراف عليه، ويعتمده رئيس الجلسة، ويعد محضر الجلسة المعتمد سندًا تنفيذيًّا، وتسلم صورته وفقًا لإجراءات تسليم الأحكام، وتعد الدعوى منقضية بذلك». فالصلح الوارد في المادة المذكورة إنما اكتسب قوته التنفيذية بتصديق المحكمة عليه، ولذا جاء التصريح في المادة باشتراط اعتماد المحضر حتى يكتسب قوته

التنفيذية، ومن ذلك أيضا ما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام التحكيم والتي نصت على أنه: «إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكمًا يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ». وهذا النص وإن كان واردًا بشأن أحكام المحكمين، إلا أنه يكتسب القوة التنفيذية بالطريقة التي تكتسبها بها أحكام المحكمين ذاتها، وهي تذييلها بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة، وبذلك يكون اتفاق الصلح الوارد في المادة هو مما قامت المحاكم بتصديقه، ومن ذلك أيضًا ما ورد في المادة (٩/ ٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، حيث نصت المادة على أنه: «إذا اتفق الطرفان على خلاف ما تضمنه السند التنفيذي أثبت قاضي التنفيذ الاتفاق، وعُد سندًا تنفيذيًّا، وهُمش على السند الأول بذلك». وهذه الصورة الواردة في المادة إنما اكتسبت قوتها التنفيذية باتفاق أطراف النزاع واصطلاحهم على حقوق معينة، إضافة إلى إثبات قاضي التنفيذ لهذا الاتفاق، وهو ما يقوم مقام التصديق، وهذه الصورة يمكن تطبيقها على أي شكل من أشكال السندات التنفيذية، ومن ذلك أيضًا ما ورد في المادة الثامنة والخمسين من نظام التنفيذ ونصها: «إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع حقوق ذوي الشأن (الدائنين الحاجزين ومن يعد طرفًا في

الإجراءات)، واتفق هؤلاء على تسوية ودية فيما بينهم لتوزيعها؛ يثبت قاضي التنفيذ اتفاقهم في محضر ويوقعه مأمور التنفيذ، والمنفذ لهم، والقاضي، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي في مواجهتهم». وفي العموم، فإن أي صلح بين أطراف النزاع تُقره المحكمة وتقوم بتصديقه فإنه يكتسب بذلك القوة التنفيذية.

الشكل الرابع: الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية في النظام السعودي ثلاثة أنواع، وهي: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك، وهذا الشكل الوحيد من أشكال السندات التنفيذية الذي لا يُشترط صدوره من جهة معينة ولا من صاحب اختصاص بل هو متاح لعموم الأشخاص، إضافة إلى تمتعه بالكفاية الذاتية، لكونه لا يفتقر في تنفيذه إلى غير شروطه الشكلية، ولأنه يعد سندًا تنفيذيًّا متاحًا للعموم، فقد حرص المنظم على ضبط أحكامه ومسائله في نظام مستقل، وهو نظام الأوراق التجارية، وقد درج التجار على التعامل بهذه الأوراق في تعاملاتهم التي اتسمت بالسرعة والائتمان، ولكل نوع من الأنواع الثلاثة للأوراق التجارية شروط شكلية لابد من توفرها لاكتسابه القوة التنفيذية، **فأما الكمبيالة** فقد نصت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية على الشروط الشكلية لها حيث قررت المادة أنه: «تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية: أ- كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها. ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. ج- اسم من يلزمه

الوفاء (المسحوب عليه). د- ميعاد الاستحقاق. هـ- مكان الوفاء. و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره. ز- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة. ح- توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب)». وهذه الشروط الشكلية لازمة التوفر في الكمبيالة، إلا أنه إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها، وإذا خلت من بيان مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها، وإذا خلت من بيان مكان إنشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب[١]، إضافة إلى وجوب تقديم الكمبيالة في الزمن المحدد لها، وهو ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق المدون في الكمبيالة[٢]، أو أربع سنوات من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا كانت مستحقة الأداء لدى الاطلاع[٣]، وفي حال تأخر تقديم الكمبيالة عن الزمن المحدد، فقدت قوتها التنفيذية، وعادت ورقة عادية تخضع لأحكام المحررات العادية الواردة في نظام الإثبات.

وأما السند لأمر فقد نصت المادة السابعة والثمانون من نظام الأوراق التجارية على أنه: «يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية: أ- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. ب- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

(١) انظر: المادة الثانية من نظام الأوراق التجارية.
(٢) انظر: المادة الرابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية.
(٣) انظر: المادة التاسعة والثلاثين من نظام الأوراق التجارية.

جـ- ميعاد الاستحقاق. د- مكان الوفاء. هـ- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره. و- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه. ز- توقيع من أنشأ السند (المحرر)». وهذه الشروط الشكلية لازمة التوفر في الكمبيالة، إلا أنه إذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه، وإذا خلا من بيان مكان الوفاء اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء، وإذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر[١]، إضافة إلى وجوب تقديم السند لأمر خلال الزمن المحدد نظامًا، وهو الزمن المحدد للكمبيالة[٢] والذي سبق بيانه في موضعه.

وأما الشيك فقد نصت المادة الحادية والتسعون من نظام الأوراق التجارية على أنه: «يشتمل الشيك على البيانات الآتية: أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها. ب- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. جـ- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه). د- مكان الوفاء. هـ- تاريخ ومكان إنشاء الشيك. و- توقيع من أنشأ الشيك (الساحب)». وهذه الشروط يلزم توفرها في الشيك حتى يكتسب القوة التنفيذية، إلا أنه إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه، وإذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر

(١) انظر: المادة الثامنة والثمانون من نظام الأوراق التجارية.
(٢) انظر: الفقرة (د) من المادة التاسعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية.

منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب[١]، إضافة إلى وجوب تقديمه في الزمن المحدد نظامًا، وهو ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق[٢]، ومن الجدير بالذكر أن الشيكات لا يصح أن تكون مسحوبة إلا على بنك[٣]، ولذا فإنه لا يمكن للأفراد إصدار شيكات على أوراق ليست صادرة من بنك.

الشكل الخامس: العقود والمحررات الموثقة:

العقود والمحررات الموثقة يُشترط أن تصدر من صاحب صلاحية حتى تكتسب قوتها التنفيذية، حيث نصت المادة (٩/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أنه: «يشترط في العقود والمحررات الموثقة أن تكون صادرة ممن له صلاحية التوثيق في حدود اختصاصه» وهذا الشرط مأخوذ في الأصل من وصف (الموثقة)، وهي تعني التصديق والاعتماد، وصلاحية التوثيق المعتبرة إنما تُستقى من الجهة التي أصدرت هذا النص النظامي، وهي مجلس الوزراء، ومن الأمثلة على العقود الموثقة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ بشأن إنشاء الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، والذي تضمن في الفقرة (سادسًا) منه ما نصه: «تكون عقود الإيجار المبرمة من خلال الشبكة التي وقعها عضو الشبكة خطيًّا أو

(١) انظر: المادة الثانية والتسعين من نظام الأوراق التجارية.
(٢) انظر: المادة السادسة عشرة بعد المائة من نظام الأوراق التجارية.
(٣) انظر: المادة الثالثة والتسعين من نظام الأوراق التجارية.

إلكترونيًّا في حكم العقود الموثقة من حيث الإثبات والتنفيذ...». وقد أسند قرار مجلس الوزراء المذكور صلاحية توثيق عقود الإيجار لوزارة الإسكان وفقًا لما ورد في الفقرة (أولًا) من القرار، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية انتقلت من وزارة الإسكان إلى الهيئة العامة للعقار بموجب المحضر رقم ٢٤٤٩ وتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٤٤هـ، وعليه فتكون الجهة صاحبة الصلاحية في توثيق عقود الإيجار هي الهيئة العامة للعقار، وهي التي تُكسب العقود القوة التنفيذية، ومن الأمثلة أيضًا على العقود الموثقة ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) وتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٤٢هـ المتضمن: «الموافقة على أن يكون عقد تأجير المركبات بجميع أنواعها -الموقّع بين أطرافه من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة العامة للنقل الخاصة بتنظيم عمليات تأجير المركبات- في حكم العقود الموثقة من حيث الإثبات والتنفيذ» وقد أسند القرار المذكور صلاحية توثيق عقود تأجير المركبات للهيئة العامة للنقل، ولذا فإنها الجهة صاحبة الصلاحية في توثيق عقود تأجير المركبات، وهي التي تُكسب العقود القوة التنفيذية.

الشكل السادس: القرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي:

اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي هي: جهات خارج المحاكم جعل لها المنظم صلاحية ممارسة اختصاصات قضائية مختلفة ثم إصدار قرارات بشأنها تخضع -في الأصل- لرقابة القضاء الإداري،

واللجان ذات الاختصاص شبه القضائي متعددة، منها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية[١]، واللجان الجمركية[٢]، واللجان المصرفية[٣]، واللجان الإعلامية[٤]، ولجان الفصل في منازعات التأمين[٥]، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية[٦]، وهذا النوع من السندات التنفيذية هو من السندات التنفيذية المؤقتة، وذلك لكونها تعد سندات تنفيذية لحين نقل اختصاصات اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي إلى المحاكم المختصة، ومستند اكتساب هذا النوع من السندات التنفيذية القوة التنفيذية ليس نص النظام، وإنما ورد ذلك في الفقرة الثانية من فقرات ديباجة نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، حيث نصت الفقرة الثانية منه على أنه: «تخصص دائرة تنفيذ أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات الرئيسة، تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات أو أوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي -وفقًا

(١) انظر: المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية.

(٢) انظر: المادة الثانية والخمسين من نظام الجمارك السعودي، والمادتان (١٦٢، ١٦٣) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٣) وهي: لجان فض المنازعات المصرفية، ولجان الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك، انظر: الفقرة (أولًا) من الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، والمادة الخامسة والعشرين من نظام مراقبة البنوك.

(٤) انظر: المادة السابعة والثلاثين من نظام المطبوعات والنشر.

(٥) انظر: المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين.

(٦) انظر: الفقرة (ثالثًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) في ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.

لنظام التنفيذ- إلى حين نقل اختصاصات تلك اللجان إلى المحاكم المختصة». ولعله لهذا السبب ارتأى المنظم ألا ينص على هذا النوع من السندات التنفيذية في مواد النظام، لتوجه إرادته في تأطير قوتها التنفيذية بإطار زمني غير محدد، ومتى تحقق الشرط الوارد في الفقرة المذكورة، بأن انتقلت اختصاصات اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي إلى المحاكم المختصة، انتفت عن قراراتها القوة التنفيذية، وحينها يكون ما يصدر منها أحكامًا قضائية، صادرة من المحاكم المختصة، ومشمولة بالشكل الأول من أشكال السندات التنفيذية.

الشكل السابع: الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي:

السندات التنفيذية الأجنبية تعد من السندات المعترف بها في المملكة العربية السعودية، ويمكن تنفيذ ما يصدر منها في المملكة إذا كانت حكمًا أو أمرًا قضائيًّا أو حكم محكمٍ، أو محررًا موثقًا في بلده، وقد أقر المنظم هذا الشكل من السندات التنفيذية تماشيًا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[1]، ولذا فإنه يتوجب مراعاة المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنفيذ القضائي عند النظر في السند التنفيذي الأجنبي، ولهذا الشكل من السندات التنفيذية شروط يلزم

(١) انظر: المادة (٣١) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

توفرها فيه حتى يكتسب القوة التنفيذية في المملكة العربية السعودية، وهذه الشروط نصت عليها المادة الحادية عشرة من نظام التنفيذ ونصها: «مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي: ١- أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في أنظمتها. ٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلًا صحيحًا، ومكنوا من الدفاع عن أنفسهم. ٣- أن الحكم أو الأمر أصبح نهائيًّا وفقًا لنظام المحكمة التي أصدرته. ٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة. ٥- ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة». وعليه فإذا توفرت هذه الشروط في السند التنفيذي الأجنبي فإنه يكتسب بذلك القوة التنفيذية.

الشكل الثامن: الأوراق العادية التي يُقَر باستحقاق محتواها كليًّا، أو جزئيًّا:

الأوراق العادية ليست سندات تنفيذية قائمة بذاتها، وإنما تقتصر حجيتها وفق أحكام المحررات العادية المقررة في نظام الإثبات، ومع ذلك فإنه إذا تقدم طالب التنفيذ بورقة عادية لمحكمة التنفيذ وأقر

بمضمونها المنفذ ضده، فإنها تكتسب بذلك القوة التنفيذية، ولذا فإن هذا الشكل من السندات التنفيذية لا يتصف بالكفاية الذاتية في التنفيذ، وإنما يفتقر في اكتساب القوة التنفيذية إلى إقرار المدين بالدين، ولذا فإنه ينبغي على قاضي التنفيذ التريث في الامتناع عن التنفيذ عن أي ورقة تقدم من طالب التنفيذ، حتى يعرضها على المنفذ ضده، لاحتمال أن يُقر بمضمونها، فتصبح بذلك سندًا تنفيذيًّا.

الشكل التاسع: العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام:

إن هذا الشكل من أشكال السندات التنفيذية لا يمكن حصر أفراده، لأنه أعطى نظام التنفيذ مرونة في تحديد أشكال السندات التنفيذية، فكل نص نظامي يُسبغ صفة القوة التنفيذية على ورقة ما يكون بذلك مشمولًا بأحكام نظام التنفيذ، وداخلًا في مدلول المادة التاسعة منه بدلالة غير مباشرة، وهذه المرونة تعد ميزة للنظام، لأنه يكون صالحًا للمستجدات والنوازل، ويمكن إضفاء الصفة التنفيذية لأي محرر أو ورقة دون الحاجة لتعديل مواد النظام، وبالاستقراء والتتبع فقد وجدت عدة صور قد اكتسبت صفة القوة التنفيذية بموجب مواد نظامية، وبيانها على النحو التالي:

أولًا: القرارات والعقود المتعلقة بالعقار المشترك أو المجمع العقاري التي يبرمها مدير العقار، استنادًا لما ورد في المادة الحادية والعشرين من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها والتي

نصت على أنه: «دون إخلال بما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، تكون قرارات المدير وعقود التعاملات التي يبرمها - وفقًا للصلاحيات المخولة له بموجب النظام- المتعلقة بالعقار المشترك أو المجمع العقاري بعد اعتمادها من الهيئة، سندًا تنفيذيًّا في مواجهة الملاك لأحكام نظام التنفيذ. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك». ولذا فإن المنظم أعطى القرارات والعقود التي يبرمها المدير في العقار المشترك الخاضع لأحكام نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها قوة تنفيذية، وهذه القوة لا تكتسبها تلك القرارات والعقود إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للعقار، ومع ذلك فإن القوة التنفيذية لهذه السندات لا تنفذ إلا في مواجهة ملاك العقار وهم الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية أو المعنوية الذين يمتلكون وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية المفرزة[1].

ثانيًا: مستخرج السند التنفيذي لعقد الإيجار التمويلي المسجل، وهذا المستخرج يعد سندًا تنفيذيًّا استنادًا للفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي والتي نصت على أنه: «يعد مستخرج السند التنفيذي لعقد الإيجار التمويلي المسجل سندًا تنفيذيًّا، وفقًا للفقرة الثامنة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ، ويفيد الإلزام» وهذا النص يُسبغ الصفة التنفيذية للمستخرج المذكور، والمقصود بعقد الإيجار التمويلي المسجل هو: هو عقد

(١) انظر: المادة الأولى من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها.

الإيجار التمويلي المقيد في سجل العقود، وسجل العقود تقيد فيه عقود الإيجار التمويلي المبرمة في المملكة أو المنفذة فيها، وتقيد فيه عقود البيع المترتبة على الإيجار التمويلي، وأي تعديل لهذه العقود، وذلك وفقًا لأحكام نظام الإيجار التمويلي[١]، والمقصود بمستخرج السند التنفيذي هو: وثيقة تصدرها شركات تسجيل العقود للتنفيذ على الأصل المؤجر (المنقول والثابت) وفقًا لأحكام نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، وتشمل مستخرج السند التنفيذي لاسترداد الأصل المنقول، ومستخرج السند التنفيذي لطلب تسليم الأصل الثابت، ومستخرج السند التنفيذي لشهادة التنفيذ المالي[٢]، وهذا الشكل من أشكال السندات التنفيذية قد اكتسب قوته التنفيذية بموجب نص لائحي، على خلاف القاعدة التي قررتها الفقرة الثامنة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ، وهو أن يكون اكتساب المحرر القوة التنفيذية بموجب نظام، ولكن يمكن القول هنا بأن هذا النص اللائحي استند في حجيته على الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من نظام الإيجار التمويلي والتي نصت على أنه: «للمؤجر وفقًا لأحكام هذا النظام استرداد الأصول المنقولة من المستأجر في الحالات التي يتضمن العقد بين الطرفين حق المؤجر في استردادها. ويتولى الإشراف على تنفيذ استرداد الأصل من المستأجر شركات متخصصة

(١) انظر: المادة الأولى من نظام الإيجار التمويلي.

(٢) انظر: المادة الأولى من ضوابط وإجراءات طلب وإصدار مستخرجات السند التنفيذي لعقد الإيجار المسجل.

مرخص لها من وزارة العدل وفقًا لنظام التنفيذ». وفي العموم، فإن هذا السند التنفيذي لابد أن يصدر تبعًا لعقد إيجار تمويلي مسجل، وأن يتضمن العقد حق المؤجر في استرداد الأصول المؤجرة.

ثالثًا: التقدير النهائي الصادر عن الإدارة المعنية بتحصيل التكاليف القضائية، وردها، وهذا التقدير يعد سندًا تنفيذيًّا استنادًا للمادة الرابعة عشرة من نظام التكاليف القضائية والتي نصت على أنه: «في حال انتهاء الدعوى بالحكم فيها دون تحصيل التكاليف القضائية، فيعد التقدير النهائي الصادر عن الإدارة المختصة سندًا تنفيذيًّا، ويُستوفى وفقًا لما تحدده اللائحة». وعليه فإن التقدير المذكور إنما يكتسب قوته التنفيذية بشرطين: الأول أن يكون نهائيًّا، والثاني أن يكون بعد انتهاء الدعوى بالحكم فيها دون تحصيل التكاليف القضائية.

رابعًا: قرار ترسية المزاد المتعلق ببيع المال المحجوز للتنفيذ، والذي يصدره قاضي التنفيذ بعد رسو المزاد على ما انتهت إليه الأسعار، وهذا القرار يعد سندًا تنفيذيًّا يحق لمن رسا عليه المزاد استلام المال المبيع بموجب هذا القرار، وذلك كله استنادًا للمادة الثالثة والخمسين من نظام التنفيذ والتي نصت على أن: «يصدر قاضي التنفيذ قرارًا بترسية المزاد على من رسا عليه بعد تحصيل المبلغ لحساب محكمة التنفيذ، متضمنًا ملخص محضري الحجز والبيع، ويتضمن القرار تسليم المشتري المال المبيع، ويكون قرار البيع سندًا

تنفيذيًّا». وبالنظر إلى المادة فإن قرار البيع الصادر من قاضي التنفيذ إنما يصدر بعد تحصيل ثمن البيع لحساب محكمة التنفيذ.

خامسًا: جميع الوثائق الصادرة وفقًا لنظام التوثيق، بما في ذلك الوثائق التي يصدرها كاتب العدل في حدود اختصاصه، والوثائق التي يصدرها الموثق في حدود اختصاصه، وذلك كله استنادًا للمادة الحادية والأربعين من نظام التوثيق والتي نصت على أنه: «الوثائق الصادرة وفق أحكام النظام لها قوة الإثبات، وتعد سندًا تنفيذيًّا فيما تضمنته من التزام، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها. ولا تلغى الوثائق الصادرة وفق النظام إلا بحكم قضائي تأسيسًا على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية، أو تزويرها، وذلك بعد مرافعة مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية». ويُشترط لاكتساب هذه الوثائق صفة القوة التنفيذية أن تكون موافقة لأحكام نظام التوثيق، وعليه فإن أي مخالفة تقع في الوثيقة لأحكام نظام التوثيق تفقد معها صفة القوة التنفيذية.

سادسًا: سجل العقار المرهون وفقًا لأحكام نظام الرهن العقاري المسجل، وهذا السجل يمكن للمرتهن من خلاله أن يتخذ إجراءات النزع الجبري لملكية العقار المرهون وبيعه وفقًا لأحكام نظام التنفيذ، وذلك استنادًا للمادة الثامنة والعشرين من نظام الرهن العقاري المسجل والتي نصت على أن: «للمرتهن أن يتخذ إجراءات النزع الجبري لملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يقم المدين بالوفاء في

الأجل المعين، وذلك بعد إنذار المدين وحائز العقار المرهون وفقًا لنظام التنفيذ». ولذا فإن سجل العقار المرهون والذي تم تسجيل رهنه في سجله يعد سندًا تنفيذيًّا فيما يتعلق ببيع العقار المرهون واستيفاء الدين من ثمنه، ويُشترط لذلك شرطان -كما هو وارد في المادة-: الأول أن يتخلف المدين عن السداد في الأجل المعين، والثاني أن يُنذر الدائن المدين ببيع العقار.

سابعًا: مستخرج السند التنفيذي لعقد الرهن التجاري المسجل، استنادًا للفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من نظام الرهن التجاري والتي نصت على أنه: «يعد مستخرج السند التنفيذي لعقد الرهن المسجل سندًا تنفيذيًّا، ولا يجوز إصدار مستخرج السند التنفيذي في حال وجود أكثر من مرتهن بعقود مسجلة على المال المرهون نفسه إلاَّ لوكيل تنفيذ، ويجب أن يبين السجل في هذه الحال واقعة إصداره لمستخرج السند التنفيذي». وهذا المستخرج كان سندًا تنفيذيًّا إبان صدور نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٨٦) في ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ، واستمر المستخرج حائزًا قوة السند التنفيذي حتى صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٤) في ١٥/ ٠٤/ ١٤٤١هـ المتضمن الموافقة على نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، وقد تضمن المرسوم في الفقرة (ثانيًا) منه حذف المادة التاسعة والعشرين من نظام الرهن التجاري، وبذلك يفقد المستخرج قوته التنفيذية بنفس الأداة التي اكتسبها بها.

الفصل الثاني

أحكام دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي

المبحث الأول

تكييف الدعوى

إن مما ينبغي على من يتصدى لتكييف مسألة أو نازلة ما أن يُحسن تصورها تصورًا دقيقًا، ويصل إلى مستوى استيعاب تفاصيلها ولوازمها، ومن المتقرر عقلًا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا فإننا في سبيل الوصول إلى التكييف الصحيح للدعوى فإنه يجب بيان صورة الدعوى على النحو التالي:

صورة المسألة: هي أن يوجد سند تنفيذي بين دائن ومدين، فيتقدم المدين إلى المحكمة المختصة لإثبات عدم استحقاق الدائن للدين الذي تضمنه السند التنفيذي.

حالات دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي: بالتأمل في الصورة السابقة يتبين لنا أن المدين في هذه الدعوى هو المدعي، ويُخاصم الدائن الذي هو المدعى عليه، ومحل البحث في الدعوى هو حق المدعى عليه وجودًا وعدمًا وليس حق المدعي، ولهذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن يُقيم المدين دعوى إثبات عدم الاستحقاق بعد تقديم الدائن السند التنفيذي لمحكمة التنفيذ، فدعوى المدين في هذه

الحال تُعد من دعاوى دفع التعرض، وهي دعوى المتضرر ضد من يتعرض له في ماله بغير حق ويطالب بدفع التعرض الواقع عليه[١].

الحالة الثانية: أن يُقيم المدين دعوى إثبات عدم الاستحقاق قبل تقديم الدائن السند التنفيذية لمحكمة التنفيذ، فدعوى المدين في هذه الحال تُعد من قبيل دعاوى قطع النزاع، أو ما تُسمى بالدعوى المقلوبة[٢].

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٩٤).
(٢) كشاف القناع، (٦/ ٣٣١).

المبحث الثاني

دعوى قطع النزاع

دعوى قطع النزاع:

صورة المسألة: أن يتقدم شخص بدعواه للقاضي يقول فيها: بلغني أن فلانًا يريد منازعتي ومخاصمتي، وأريد قطع النزاع بيني وبينه، فأطلب إحضاره، حتى إذا كان له عليّ حق فليبينه أمامك بالحجة، وإلا فليعترف أني بريء من كل حق يدعيه.

حكم سماع دعوى قطع النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم سماع دعوى قطع النزاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز سماعها مطلقًا، وإليه ذهب المالكية، قال الدسوقي: «إذا تكررت شكوى شخص لآخر فإن للمشكو أن يرفع الشاكي للحاكم ويقول: إن كان له عندي شيء فيدعي به فإن أبى ذلك حكم عليه بأنه لا حق له بعد ذلك وليس له عليه بعد ذلك شكوى قطعا للنزاع، وقد حكم بها البدر القرافي والبرموني وقالا: هي مشهورة في المحاكم بمسألة قطع النزاع المختصة بمذهب المالكية»[(١)].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ١٠٩).

مستند القول: هو أن في تكرار الشكوى من الشاكي دون رفعها للحاكم ضرر بالمشكو، لأن فيه اتهامًا له ومساسًا بعرضه، فكان للمشكو أن يطلب من الحاكم حسم النزاع بينه وبين الشاكي[١].

القول الثاني: عدم جواز سماعها مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، قال ابن نجيم: «ثم اعلم أنه سُئل قارئ الهداية عن الدعوى بقطع النزاع بينه وبين غيره فأجاب: لا يُجبر المدعي على الدعوى لأن الحق له»[٢]، إلا أن الحنابلة سموا هذه الدعوى بالدعوى المقلوبة، واستثنوا من الحكم بعدم جواز سماعها مسائل في الشفعة والسلم، قال المرداوي: «لا تسمع الدعوى المقلوبة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقال: وسمعها بعضهم واستنبطها. قلت: الذي يظهر أنه استنبطها من الشفعة فيما إذا ادعى الشفيع على شخص أنه اشترى الشقص، وقال: بل اتّهبته أو ورثته؛ فإن القول قوله مع يمينه، فلو نكل عن اليمين أو قامت للشفيع بينة بالشراء؛ فله أخذه ودفع ثمنه، فإن قال: لا أستحقه، قيل له: إما أن تقبل وإما أن تُبرئه على أحد الوجوه، وقطع به المصنف هناك، فلو ادعى الشفيع عليه ذلك ساغ، وكانت شبيهة بالدعوى المقلوبة. ومثله في الشفعة أيضًا لو أقر البائع بالبيع، وأنكر المشتري، وقلنا: تجب الشفعة؛ كان البائع مقرًا بقبض الثمن من المشتري، فإن الثمن الذي

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ١٩٤).

في يد الشفيع لا يدعيه أحد، فيقال للمشتري: إما أن تقبض وإما أن تُبرئ على أحد الوجوه. وقال الأصحاب: ونص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه لزمه ذلك فإن امتنع من القبض قيل له: إما أن تقبض حقك، أو تُبرئ منه، فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم على ما تقدم في باب السلم وكذا في الكتابة؛ فيستنبط من ذلك كله صحة الدعوى المقلوبة»[(١)].

مستند القول: هو أن الحق في الدعوى للمدعى عليه لا للمدعي، فلا يُجبر المدعى عليه على المطالبة بحقه[(٢)].

القول الثالث: جواز سماعها إذا كان المدعي يستضرّ بها، أي يقع الضرر عليه من عدم رفعه لها، وإليه ذهب الشافعية، قال الماوردي: «إن كانت المعارضة بما لا يستضر به المدعي لم تصح الدعوى منه، وإن كانت بما يستضر به المدعي إما بمد اليد إلى ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه، وإما بملازمته عليه، أو بقطعه عن أشغاله صحّت دعواه»[(٣)].

مستند القول: يُفهم من قولهم هو أن مصلحة المدعي في رفع الضرر الواقع به ظاهرة، بخلاف ما لو لم يتعرض له صاحب الحق بقول أو فعل، فإنه لا مصلحة له في دعواه[(٤)].

---

(١) الإنصاف، (١١/ ١٧٩).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) الحاوي الكبير، (١٧/ ٢٩٥).
(٤) انظر: المرجع السابق.

الترجيح: بالتأمل في الأقوال السابقة يتبين أن القول الأول والثالث متفقان من حيث المحصلة والنتيجة، ذلك أن المثال الذي ضربه أصحاب القول الأول والاستدلال الذي استدلوا به يعود إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، ولذا فإن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي لا أثر له في الواقع، وأما أصحاب القول الثاني، فالخلاف معهم معنوي، لأنهم يمنعون سماع الدعوى بإطلاق، سواء وقع الضرر على المدعي أم لم يقع، والراجح -والله أعلم- هو التفصيل الذي بيّنه أصحاب القول الثالث، إعمالًا لجميع الأدلة، وجمعًا بين الأقوال، ولأنه لو لم يتضرر المدعي ولم يتعرض له المدعى عليه بقول أو فعل، فإنه بذلك يكون قد أجبر المدعى عليه على المطالبة بحقه دون مسوغ معتبر، ولا يُجبر صاحب حق على المطالبة بحقه، وأما إن كان قد تضرر، فإنه لو قلنا بعدم سماع دعواه لانقطع السبيل عليه في رفع الضرر، وذلك ما يخالف القاعدة الشرعية العامة في وجوب رفع الضرر.

شروط سماع دعوى قطع النزاع:

اشترط أصحاب القول الثالث -الشافعية- لسماع دعوى قطع النزاع شروطًا تفصيلية، يحسن بيانها في هذا المقام، حيث ذكر الماوردي ما نصه: «فصل: فأما دعوى الاعتراض فضربان: أحدهما: أن يتوجه إلى ما في يده. والثاني: إلى ما يتعلق بذمته. فأما توجه الدعوى إلى ما في يده، فلا تكون إلا بعد معارضته، فإن كانت المعارضة بما لا يستضر به المدعي لم تصح الدعوى منه. وإن كانت بما يستضر به المدعي إما بمد اليد إلى

ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه وإما بملازمته عليه، أو بقطعه عن أشغاله صحت دعواه بخمسة شروط:

أحدها: أن يصف الملك بما يصير به متعينا منقولا وغير منقول على ما قدمناه.

والثاني: أنه له وفي ملكه، لأن ما لا يملكه، أو لم يستتبه مالكه فيه لا يمنع من المعارضة فيه.

والثالث: أن يذكر المعارض له بالإشارة إليه، إن كان حاضرا، أو باسمه ونسبه إن كان غائبا.

والرابع: أن يذكر المعارضة هل هي في الملك، أو في نفسه؟ لأجل الملك لافتراقهما في الحكم.

والخامس: أن يذكر أنه عارضه بغير حق لأنه ربما استحق المعارضة برهن، أو إجارة حتى لا يتقي في دعواه ما يحتاج الحاكم أن يسأله عنه ليعدل بسؤاله إلى المدعى عليه.

وأما توجه الدعوى إلى ما يتعلق بذمته، لأنه قد طولب بما لا يستحق عليه فإن لم يلحقه بالمطالبة ضرر، لم تصح الدعوى، وإن لحقه بها ضرر، إما في نفسه بالملازمة، أو في جاهه بالإشاعة، وإما في ماله بالمعارضة صحت منه الدعوى ليستدفع بها الضرر وصحتها معتبرة بثلاثة شروط:

أحدها: أن يذكر ما طولب به، إما مفسرا، أو مجملا، لأن المقصود بالدعوى ما سواه.

والثاني: أن يذكر أنه غير مستحق عليه، لأن المطالبة بالحق لا ترد.

والثالث: أن يذكر ما استضر به، لأن مقصود الدعوى ليكون الكف عنه متوجها إليه، فإن اقترن بهذه الشروط ما يكمل به جميع الدعاوى، سأل الحاكم المدعى عليه، وله في الجواب، عن دعوى هذه المعارضة، ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعترف بجميع ما تضمنها، فيمنعه الحاكم من معارضته.

والحال الثانية: أن ينكر المعارضة، فيخلى سبيله، فلا يمين عليه لأن لا يتعلق بالمعارضة استحقاق غرم.

والحال الثالثة: أن يذكر أنه يعارضه فيه بحق يصفه، فيصير مدعيا بعد أن كان مدعى عليه، ويصير المدعي مدعى عليه، بعد أن كان مدعيا»[1].

رأي المنظم السعودي:

بالاستقراء في الأنظمة السعودية لم أجد نصًّا نظاميًّا تطرق لبيان حكم سماع دعوى قطع النزاع، أو نصًّا نظاميًّا تطرق لبعض أحكامها، وهذا ما يجعل المسألة مناطة بتفسير القضاة لها، والأصل في مثل هذه المسائل إعمال القواعد الكلية الواردة في ذيل نظام المعاملات المدنية، فإن لم توجد فيها قاعدة يمكن إخضاع المسألة لأحكامها،

(١) الحاوي، (١٧/ ٢٩٦).

فيُجتهد في تطبيق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثرُ ملاءمة لترجيحات نظام المعاملات المدنية[١].

وبالاطلاع على نظام المعاملات المدنية نجد أنه نص في القاعدة السادسة عشرة من القواعد الواردة في المادة العشرون بعد السبعمائة على أن (الضرر يُزال)، ولذا فإنه يمكننا القول بأن دعوى قطع النزاع مقبولة متى تبين وقوع الضرر بالمدعي، إضافة إلى أن المدعي في دعوى قطع النزاع إنما يدفع عن نفسه ضررًا محدقًا، وهو ضرر مطالبة المدعى عليه له بالحق، ولربما طالبه به في وقت لا تكون للمدعي فيه القدرة على الوفاء، وما دام أن المدعي في دعوى قطع النزاع يحتاط لنفسه بدفع الضرر المحدق، فإنه يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية على دعوى قطع النزاع، إذ نصت الفقرة المذكورة على أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه». فالفقرة تقتضي أن كل طلب يتقدم به المدعي يكون هدفه منه الاحتياط لدفع ضرر محدق فإنه يعدّ طلبًا مقبولًا.

(١) انظر: المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية.

ومع أنه لم يرد نص نظامي صريح يحسم أحكام دعوى قطع النزاع، إلا أن المنظم أورد صورًا خاصة هي في الحقيقة من قبيل دعوى قطع النزاع، ومن ذلك ما نص عليه المنظم في نظام الإثبات، حيث نصت المادة الخمسون منه على أنه: «يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرَّر مزور أن يخاصم من بيده هذا المحرَّر ومن يفيد منه، وفقًا للإجراءات المنظمة لرفع الدعوى. وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب». والمتأمل في الصورة الواردة في المادة، يجد أن المدعي فيها يُخاصم من يخشى شكواه ضده مستقبلًا، فالمدعي في هذه الدعوى هو المدين المفترض، والمدعى عليه هو الدائن المفترض، والحق محل البحث في الدعوى هو حق المدعى عليه، ولذا فإن هذه الصورة تعد من دعاوى قطع النزاع، ومع ذلك فقد قبِلها المنظم.

ومن قبيل ذلك، ما أورده المنظم في نظام المعاملات المدنية، فقد نصت المادة الثمانون منه على أنه: «يجوز لكل ذي مصلحةٍ أن يُعذِر من له حق إبطال العقد بإبداء رغبته في إجازة العقد أو إبطاله خلال مدة لا تقل عن (تسعين) يومًا من تاريخ الإعذار. فإذا مضت المدة ولم يبد رغبته دون عذر؛ سقط حقه في الإبطال». وصورة المسألة المذكورة في المادة هي: أن يكون لشخص حق إبطال عقد ما سواء كان هذا الشخص من أطراف العقد أم كان طرفًا خارجًا عن العقد، فيتقدم الطرف الآخر بإعذار صاحب حق الإبطال، بأن يبدي رغبته

بالإبطال أو إجازة العقد، فإن لم يبدها ومضت مدة تسعين يومًا سقط حقه في الإبطال، وفي الإعذار المذكور مصلحة ظاهرة للمُعذِر في استقرار العقد وثبات المراكز القانونية لأطرافه، وهذه الصورة وإن لم تكن في قالب الدعوى القضائية، إلا أنه يمكن الاستدلال بها على دعوى قطع النزاع من باب أولى، لأن ما أقر المنظم صحته وحدوث آثاره النظامية بين الأفراد، كان ذلك فيما يُعرض أمام القضاء أولى وأحرى، لخضوعه لمبدأ الرقابة القضائية، ولسلطة المحكمة في تصحيح العقود وإبطالها، ولا يبعد أن يُقال: لو تقدم المُعذِر بإعذاره للمحكمة بصحيفة دعوى بناء على المادة المذكورة، فإن دعواه مقبولة، وتوجه المحكمة طلبه لخصمه لكي بيدي موقفه من العقد محل الدعوى، قد يُشكل على الاستدلال بهذه المادة في مسألة دعوى قطع النزاع، أن دعوى قطع النزاع الهدف منها تبرئة ذمة المدعي من الدين المدعى به، وأما الصورة الواردة في المادة فالهدف منها إلزام المدعى عليه بإبداء موقفه من حقه استعمالًا أو إهمالًا، ولكن الجامع بينهما هو تعلق دعوى المدعي بحق خصمه لا بحقه هو، بالمخالفة للقاعدة العامة في الدعاوى في أن المدعي هو من ينسب لنفسه حقًّا، ومع ذلك، فإن هذه الصورة مطابقة تمامًا للصورة التي أوردها الحنابلة في الشفعة، في قول الحاكم لصاحب حق الشفعة: إما أن تقبل وإما أن تُبرئه على أحد الوجوه.

ومن تلك الصور أيضًا ما ورد في نظام المعاملات المدنية في مادته التاسعة والثمانين بعد الخمسمائة، حيث نصت على أنه: «إذا حلَّ الدين ولم يطالب الدائن المدين به جاز للكفيل إذا لم يكن متضامنًا مع المدين أن يُعذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، وإذا لم يقم الدائن بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ الإعذار برئت ذمة الكفيل من الكفالة ولو منح الدائن المدين أجلًا؛ ما لم يكن ذلك بموافقة الكفيل». فالصورة المذكورة في المادة هي لكفيل غرمي أراد أن يبدي الدائن جديته في المطالبة بالدين، فيتقدم بإعذاره للدائن لكي يتخذ الدائن موقفًا إيجابيًّا في مطالبته، وهذه الصورة شبيهة بالصورة السابقة، ولذا فإن القول فيها كالقول فيها.

ومن ذلك أيضًا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين بعد الستمائة من نظام المعاملات المدنية، حيث جاء في المادة أنه: «تسقط الشفعة في الحالات الآتية: أ- إذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحةً أو ضمنًا ولو كان ذلك قبل البيع. ب- إذا لم يقم الشفيع بإعلام البائع والمشتري برغبته في الأخذ بالشفعة خلال (عشرة) أيام من تاريخ الإعذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري بطلب إبداء رغبته، على أن يتضمن هذا الإعذار البيانات الكافية عن المشتري والمبيع والثمن وشروط العقد. ج- إذا لم يرفع الشفيع دعوى الشفعة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلام الذي وجهه إلى البائع والمشتري». وهذا المثال الوارد في المادة هو ذاته المثال الذي استثناه

الحنابلة من حكم عدم سماع الدعوى المقلوبة، وقد جاء المنظم موافقًا لما ذهب إليه الحنابلة، وهذه الصورة مطابقة لصورة الإعذار من صاحب حق إبطال العقد، وينطبق على هذه ما ينطبق على تلك.

دعوى دفع التعرض:

صورة المسألة: أن يتقدم شخص بدعواه إلى القاضي يقول فيها: إن فلانًا تعرّض لي في مالي، وأنا أطلب إلزامه بعدم التعرض لي.

حكم سماع دعوى دفع التعرض:

دعوى دفع التعرض مسموعة باتفاق الفقهاء، ففيما يتعلق بالحنفية نص ابن نجيم بعدما تكلم عن عدم سماع دعوى قطع النزاع على أنه: «ولا يعارضه ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة، والفرق بينهما ظاهرٌ، فإنه في الأول إنما يدعي أنه إن كان له شيء عليه يدعيه، وإلا يُشهد على نفسه بالإبراء، وفي الثاني إنما يدعي عليه أنه يتعرض له في كذا بغير حق، ويطالب بدفع التعرض فافهم»[(١)].

وفيما يتعلق بالمالكية فقد جاء في المدونة ما نصه: «في الرجل يفتح كوة في داره يطل منها على جاره قلت: فلو أن رجلا بنى قصرا إلى جنب داري ورفعها علي وفتح فيها أبوابا وكوى، يشرف منها على

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/ ١٩٤).

عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يمنع من ذلك وكذلك بلغني عن مالك».[١].

وفيما يتعلق بالشافعية فقد نص الماوردي على أنه: «إن كانت المعارضة بما لا يستضر به المدعي لم تصح الدعوى منه، وإن كانت بما يستضر به المدعي إما بمد اليد إلى ملكه، وإما بمنعه من التصرف فيه، وإما بملازمته عليه، أو بقطعه عن أشغاله صحّت دعواه»[٢].

وفيما يتعلق بالحنابلة فقد نص ابن قدامة على أنه: «وإن ادعى أن هذه الدار لي وأنه يمنعني منها صحت الدعوى، وإن لم يقل أنها في يده؛ لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه»[٣].

الفرق بين دعوى قطع النزاع ودعوى دفع التعرض:

إن مما ينبغي معرفته أن اصطلاحات المذاهب الفقهية مختلفة في تحديد صور كلٍ من دعوى قطع النزاع ودعوى دفع التعرض، ولذا فإنه ينبغي على القارئ الكريم استيعاب ما يريده كل مذهب عند ذكر هذه المصطلحات، ومما يمكن التفريق به بين الدعويين هو ما ذكره ابن عابدين عندما قال: «واعلم أن النزاع والتعرض متقاربان، لكن أُريد بالتعرض أن يكون بغير حق بل مجرد أذية، وأُريد بالنزاع أن

(١) (٤/ ٤٧٥).
(٢) الحاوي الكبير، (١٧/ ٢٩٥).
(٣) المغني، (١١/ ٤٤٢).

يكون بمستند يُتوهم وجوده، فالفرق ظاهر»[1]، كما ورد في الموسوعة الكويتية ما نصه: «دعوى دفع التعرض: والتعرض المقصود في هذا المقام هو أن يحاول غير ذي حق الاستيلاء على ما هو لغيره بالقهر والغلبة، أو بالاستعانة بقضاء القاضي فيرفع صاحب الحق دعوى يطلب بها منع تعرضه له إن لم يستطع دفعه بنفسه، وقد قرر فقهاء الشافعية أن التعرض هو كل ما يستضر به صاحب الحق المدعى إما بمد اليد إلى ملكه، أو بما يمنعه من التصرف فيه، أو بملازمته عليه وقطعه عن أشغاله.

وقد أجاز الفقهاء هذه الدعوى مهما كان محلها عقارًا أو منقولًا، بل ذهب الشافعية إلى جوازها لدفع تعرض موجه إلى ذمة شخص آخر، كأن يطالبه بدين يدعيه في ذمته، فيتضرر من هذه المطالبة، كأن يلازمه في نفسه أو يشنّع عليه في جاهه، أو غير ذلك. أما إذا كانت مطالبته لا تضره، فإنها لا تصح دعوى دفع التعرض منه. وتختلف هذه الدعوى عن دعوى قطع النزاع بأن هذه الأخيرة: عبارة عن طلب إنسان غيره عند القاضي بدون أن يعارضه في شيء يضره، ويقول للقاضي بلغني أن فلانًا يريد منازعتي ومخاصمتي، وأريد قطع النزاع بيني وبينه، فأطلب إحضاره، حتى إذا كان له علي حق فليبينه أمامك

(١) شرح قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٥).

بالحجة، وإلا فليعترف أني بريء من كل حق يدعيه، فهذا القول لا يسمع منه؛ لأن المدعي لا يجبر على الخصومة»[١].

رأي المنظم السعودي:

بالاستقراء في الأنظمة السعودية لم أجد نصًّا نظاميًّا تطرق لبيان حكم سماع دعوى قطع النزاع، أو نصًّا نظاميًّا تطرق لبعض أحكامها، وهذا ما يجعل المسألة مناطة بتفسير القضاة لها، ويمكن القول فيها كما قيل في دعوى قطع النزاع سابقًا، من إمكان تطبيق قاعدة (الضرر يُزال) على أفراد مسائلها.

وبالرغم من أنني لم أجد نصًّا نظاميًّا صريحًا في تقرير حكم سماع دعوى دفع التعرض، إلا أن المنظم قد أورد صورةً لها في نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت المادة التاسعة بعد المائتين منه على أنه: «١- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاسترداها، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلًا عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.٢- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى

(١) (٢٠/ ٢٨٦).

عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه». ودعوى منع التعرض للحيازة الواردة في هذه المادة هي ذاتها دعوى دفع التعرض التي نص عليها الفقهاء، إلا أنها جاءت بشكل جديد لم يعهده الفقهاء، وهو إسباغ صفة الاستعجال على الدعوى، والدعوى المستعجلة غايتها استدراك أمر عاجل يُخشى فوات استدراكه، ولها أحكام خاصة في النظام، كمدة نظرها والفصل فيها[١]، واكتساب الحكم الصادر فيها للنفاذ المعجل[٢]، وغيرها من الأحكام، ولأجل ما اكتسبته من صفة الاستعجال، فقد اقتصر النظر فيها على وجود مسوغات للدعوى تجعل حق المدعي بالحيازة ظاهرًا ولو لم يثبت بعدُ، وأما بحث أصل الحق في الحيازة بأن تنظر المحكمة في إثبات مستندات ملكية العين أو ملكية المنفعة، فلا يجوز بحث ذلك في دعوى منع التعرض للحيازة / فقد نصت المادة (٢٠٩/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: «يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق». فلا يجوز إذن للمدعي الجمع بين المطالبة بالحيازة والمطالبة بأصل الحق، ولا يجوز للمدعى عليه دفع دعوى

(١) انظر: المادة (٥٨) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٢٠٧/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر: المادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية.

منع التعرض للحيازة بالاستناد إلى أصل الحق، ولم تبين المادة المقصود بالحيازة، إلا أن ذلك جاء بيانه في المادة (٢٠٩/ ١) من اللائحة ذاتها حيث نصت على أن: «الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد -فعلًا- من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكًا له كالمستأجر».، كما ورد بيان المقصود بدعوى منع التعرض للحيازة في المادة (٢٠٩/ ٢) من اللائحة ذاتها، حيث نصت على أن: «دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار»، ومع أن ألفاظ المادة التاسعة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية جاء عامًا، شاملًا للعقار والمنقول، إلا أنه جاء تقييد دلالتها بالعقار فقط دون المنقول، فقد نصت المادة (٢٠٩/ ٧) من اللائحة ذاتها على أنه: « لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول». وعليه فقد قصرت اللائحة أثر هذه المادة على العقار دون المنقول.

الخلاصة:

يتبين مما سلف أن دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يُقيم المدين دعوى إثبات عدم الاستحقاق بعد تقديم الدائن السند التنفيذي لمحكمة التنفيذ، فدعوى المدين في هذه الحال تُعد من دعاوى دفع التعرض، وهي دعوى المتضرر ضد من

يتعرض له في ماله بغير حق ويطالب بدفع التعرض الواقع عليه[١]، وهي دعوى مسموعة باتفاق الفقهاء كما تم بيانها سابقًا، وذلك أن طالب التنفيذ قد تعرض للمنفذ ضده في تقييد تصرفاته، لأن طلب التنفيذ يقتضي اتخاذ إجراءات في حق المنفذ ضده، وهذه الإجراءات بعضها وجوبية وهي: منع المدين من السفر، وإيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤول إليها، والإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلًا، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وإشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ، وبعضها جوازية لقاضي التنفيذ وهي: منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، ومنع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة، وحبس المدين، وكل هذه الإجراءات تعدّ تقييدًا لحرية المنفذ ضده، وتعرضاً ظاهرًا من طالب التنفيذ للمنفذ ضده، ولذا فإن دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي بعد تقديم الدائن السند لمحكمة التنفيذ هي دعوى مسموعة، لأنها من دعاوى دفع التعرض.

الحالة الثانية: أن يُقيم المدين دعوى إثبات عدم الاستحقاق قبل تقديم الدائن السند التنفيذي لمحكمة التنفيذ، فدعوى المدين في هذه الحال تُعد من قبيل دعاوى قطع النزاع، أو ما تُسمى بالدعوى

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ١٩٤).

المقلوبة[1]، ودعوى قطع النزاع مسموعة كما تقرر سلفًا، بشرط أن يبين المدعي فيها ما وقع عليه من الضرر، فيكون سماعها بناء على القواعد الشرعية في رفع الضرر.

(١) كشاف القناع، (٦/ ٣٣١).

المبحث الثالث

الاختصاص القضائي في نظر الدعوى

إن من أهم المسائل الشكلية التي ينبغي للقاضي والمتقاضي الإحاطة بها هي مسألة الاختصاص القضائي بكل أنواعه، لأن الاختصاص مبني على الولاية الشرعية، والولاية الممنوحة من ولي الأمر يجب التقيد بحدودها، لأن في تجاوزها قضاء بلا ولاية، وللاختصاص القضائي أنواع عدة، كالاختصاص الدولي، والاختصاص الولائي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني، وكذلك الاختصاص القيمي وغيرها.

ومحل البحث في هذا الموضع هو في تحديد الاختصاص النوعي في نظر دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي، دون غيره من الاختصاصات، وستكون القسمة في هذا المبحث ثنائية، لأن الاختصاص في نظر دعوى عدم استحقاق السند التنفيذية إما أن يختص بنظرها قاضي التنفيذ، وإما أن يختص بنظرها قاضي الموضوع، والمقصود بقاضي الموضوع هو القاضي المختص نظامًا بنظر موضوع السند التنفيذي، فلو أن مضمون السند التنفيذي كان ثمنًا لعقار أو عمولة سمسرة عقارية فإن قاضي الموضوع في هذا السند هو قاضي المحكمة العامة[1]، أو كان قيمة حصة في شركة مساهمة فقاضي

(١) انظر: المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

المحكمة التجارية[١]، أو أجور عقد عمل فقاضي المحكمة العمالية[٢]، أو مهر نكاح فقاضي محكمة الأحوال الشخصية[٣]، وهكذا.

تنبيه: يحسن قبل الشروع في بحث مسألة الاختصاص بيان مسألة مهمة يحصل اللبس كثيرًا بينها وبين دعوى إثبات عدم الاستحقاق، وهي مسألة اختصاص قاضي الموضوع بالنظر في الدعوى المستندة إلى سند تنفيذي لم يُقدم لقاضي التنفيذ، وهذه الصورة لا يمكن تصورها إلا في أشكال محددة من السندات التنفيذية، وهي محاضر الصلح، والأوراق التجارية، والعقود والمحررات الموثقة، لأن بقية السندات التنفيذية هي إما أحكام قضائية، والحكم القضائي يُحتج به لا عليه[٤]، أو حكم محكم والقضاء ممنوع من نظر النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم[٥]، أو قرار لجنة ذات اختصاص شبه قضائي له حجية الأحكام القضائية[٦]، وإما أوراق عادية يُقر بمضمونها وهي لا تتمتع بالكفاية الذاتية.

إن المتأمل في الصورة المذكورة يجد أن السند التنفيذي يخضع لأحكام نظام التنفيذ، ويعد مكتسبًا القوة التنفيذية لتقديمه لمحكمة

(١) انظر: المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية.
(٢) انظر: المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) انظر: المادة الثالثة والثلاثين من النظام ذاته.
(٤) انظر: المادة السادسة والثمانين من نظام الإثبات.
(٥) انظر المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم.
(٦) انظر: المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

التنفيذ، ومع ذلك، فإنه لا يوجد نص نظامي -فيما أعلم- يقيد ولاية قاضي الموضوع عن نظر موضوع السند التنفيذي.

ولأن الاختصاص يعد -من حيث الأصل- من المسائل التي يتوقف تحديدها على تصريح المنظم بها، ولذا فإنه يتوجب علينا النظر في النصوص النظامية المحددة لاختصاصات قاضي التنفيذ، وبتفحص النصوص النظامية ذات الصلة، نجد أن المادة الثانية من نظام التنفيذ نصت على أنه: «عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك». لذا فإن اختصاص قاضي التنفيذ هو بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، واختصاص التنفيذ الجبري ليس كاختصاص النظر الموضوعي، لأن مواد نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم نصت على اختصاص المحاكم بالنظر لا بالتنفيذ[1]، مما يتبين معه الفرق بين اختصاص التنفيذ الجبري واختصاص النظر.

ومما سبق يتبين أن الاختصاص القضائي المتعلق بالسند التنفيذي اختصاصان: الأول: اختصاص سلطة التنفيذ الجبري، الثاني: اختصاص

(١) انظر: المواد من (٣١-٣٤) من النظام ذاته.

النظر الموضوعي، فاختصاص تنفيذ السند منعقد لقاضي التنفيذ، واختصاص النظر في موضوعه منعقد لقاضي الموضوع، وعليه فإنه لو تقدم حامل السند التنفيذي إلى قاضي الموضوع بدعواه المستندة إلى السند التنفيذي، فلا يسوغ الحكم حينئذٍ بعدم الاختصاص، بدليل أنه لو امتنع قاضي التنفيذ عن تنفيذ السند التنفيذي لأي عيب شكلي فيه فإن لحامله الرجوع إلى قاضي الموضوع والاحتجاج بهذا السند لديه وفق أحكام المحررات العادية المقررة في نظام الإثبات[١].

كما أن الدعوى المذكورة تتفق من حيث الأصل مع ما جاءت به المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية -القاضية بعدم قبول أي طلب ليس لصاحبه فيه مصلحة- فحامل السند التنفيذي له مصلحة من التقدم به لقاضي الموضوع، وهي مصلحة الوصول إلى حقه، وإن كانت مصلحته في التقدم به لقاضي التنفيذ أسرع وأنجز.

ومع أن الأصل قبول الدعوى المقدمة إلى قاضي الموضوع والمستندة إلى السند التنفيذي، إلا أن مستثنى بالتعميم الصادر من وزير العدل برقم ١٣ / ت / ٨٨٤٣ في ١٩/ ١٢/ ١٤٤٣هـ والذي نص على: «عدم النظر في الدعاوى الناشئة عن عقود الإيجار غير المسجلة في الشبكة، واختصاص قضاء التنفيذ في تنفيذ ما تضمنه العقد من بنود تنفيذية وفقا للمادة التاسعة من نظام التنفيذ»، وهذا نص صريح

(١) انظر: المادة التاسعة والعشرين فما بعدها من نظام الإثبات.

في عدم جواز نظر قاضي الموضوع للدعاوى الناشئة عن عقود الإيجار غير المسجلة في الشبكة.

والحقيقة أنني أرى أنه لا ينبغي التوسع في ذلك، لأن سلطة قاضي الموضوع لا يُلجأُ لها إلا بعد انقطاع صاحب الحق عن الوصول إلى حقه، ولذا نُظّمت مراكز المصالحة والتسوية الودية، وجُعل البدء بها شرطًا في قبول العديد من الدعاوى، ولكون الغاية من إكساب السندات التنفيذية القوة التنفيذية هي العدالة الناجزة لأصحاب الحقوق، والتخفيف من انهمار الدعاوى على محاكم الموضوع، والسماح بتقديمها لمحاكم الموضوع يُهدر ذلك من غايته.

اختصاصات قاضي الموضوع بنظر دعاوى إثبات عدم استحقاق السند التنفيذي:

يختص قاضي الموضوع بالنظر في الدعاوى المتعلقة بموضوع الحق، ويختص -على سبيل المثال- بنظر ما يلي:

- **الدعوى المتعلقة بملكية العين محل التنفيذ**، وصورتها: أن يُصدر قاضي التنفيذ قراره بالحجز على أموال المنفذ ضده، تمهيدًا لبيعها واستيفاء الدين من ثمنها، فيظهر مدعٍ لملكية العين المحجوزة، فيختص قاضي الموضوع بنظر دعواه المتعلقة بملكية العين، استنادًا للمادة (٣/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتي نصت على أن: «كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي

الموضوع، كالمنازعة في ملكية العين محل التنفيذ،...»، وتظهر علاقة هذه الصورة بموضوع البحث ما لو كان مضمون السند التنفيذي أموالًا عينية، كما هو الحال مع وثيقة الرهن العقاري المسجل، فيظهر مدعٍ لملكية العقار المرهون من غير أطراف عقد الرهن.

- **الدعوى المتعلقة بالإخلال بالالتزامات العقدية**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيدعي المنفذ ضده أن مضمون السند التنفيذي غير مستحق، لكونه ناشئ عن التزامات عقدية متقابلة، لم يوفِّ طالب التنفيذ بها، فيختص قاضي الموضوع بنظر دعواه المتعلقة بالإخلال بالالتزامات العقدية، استنادًا للمادة (٣/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتي نصت على أن: «كل منازعة متعلقة بموضوع الحق فهي من اختصاص قاضي الموضوع، كالمنازعة في ملكية العين محل التنفيذ، أو المنازعة المتعلقة بإخلال طرفي التعاقد أو أحدهما بالتزاماته الواردة في العقد، كعقود المقاولات والتوريد ونحو ذلك»، ويدخل في مدلول المادة العقود الموثقة المكتسبة للقوة التنفيذية، التي يدعي المنفذ ضده إخلال طالب التنفيذ بالتزاماته العقدية.

- **الدعوى المتعلقة بعدم حلول الدين إذا نُسب ذلك إلى الاتفاق وقت نشوء الالتزام، وخلا السند التنفيذي من بيان ميعاد الاستحقاق**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيدعي المنفذ ضده أنهما اتفقا

حينما أبرما الالتزام ابتداءً على ما لا يجعل الدين حالًا وقت تقديم السند للتنفيذ، سواء كان ذلك بالاتفاق على التأجيل، أو تعليق الحلول على شرط، أو غيرها من صور عدم الحلول، فهو ينسب الاتفاق على عدم الحلول إلى وقت نشوء الالتزام لا بعده، فإذا كانت هذه الصورة، وخلا السند التنفيذي من بيان ميعاد الاستحقاق، فيختص قاضي الموضوع بنظرها، استنادًا للمادة (٩/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، والتي نصت على أنه: «إذا خلا السند التنفيذي من بيان ميعاد الاستحقاق؛ عُد حال الأداء، وللمعترض بدعوى عدم حلول الأجل التقدم بدعوى لدى قاضي الموضوع»، فالأصل اعتبار الدين حالًا حتى يثبت لدى قاضي الموضوع ما ينقل هذا الأصل إلى غيره.

- **الدعوى المتعلقة بإثبات حق شاغل العقار محل التنفيذ في استغلال العقار إذا لم يحمل سندًا تنفيذيًّا في ذلك**، وصورتها: أن يقرر قاضي التنفيذ إخلاء عقار أو بيعه استيفاءً لحق ثابت بسند تنفيذي، فيظهر لمأمور التنفيذ أن العقار مشغول بغير المنفذ ضده، ويمتنع شاغل العقار عن إخلائه، ويطلب وقف التنفيذ على العقار أو إلغاءه دون أن يكون له حق في استغلال العقار ثابت بسند تنفيذي، فيختص قاضي الموضوع في نظر دعوى شاغل العقار استنادًا للمادة (٧٢/ ١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ ونصها: «إذا ظهر أن العقار مشغول بغير المنفذ ضده، وامتنع شاغل العقار عن الإخلاء، فإن كان الشاغل يحمل سندًا تنفيذيًّا يتضمن حقًّا في استغلال العقار؛ فتُعد من

منازعات التنفيذ، وإن كان لا يحمل ذلك؛ فلا توقف إجراءات التنفيذ، وله التقدم بدعوى لدى قاضي الموضوع»، وتشمل أحكام هذه المادة شاغل العقار المباع بالمزاد عن طريق قاضي التنفيذ، استنادًا للمادة (٥٣/ ٨) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: «يتعين على شاغل العقار إخلاؤه إذا لم يكن مرتبطًا بعقد إيجار، فإن امتنع، أو لم يحضر؛ فيُعامل وفق ما ورد في المادة (الثانية والسبعين) من النظام ولائحته التنفيذية». والعقار المذكور في هذه المادة هو العقار المباع بالمزاد العلني عن طريق قاضي التنفيذ.

- **الدعوى المتعلقة باعتراض أمكن ذكره لدى قاضي الموضوع،** وهذه أشبه بالقاعدة العامة الضابطة لأفرادها، وهي تختص بالسندات التنفيذية الصادرة من قضاء الموضوع، كالأحكام والقرارات القضائية، وأحكام المحكمين، والمقصود بها هو: أنه إذا كان اعتراض المنفذ ضده على السند التنفيذي هو من الاعتراضات الممكن ذكرها لدى قضاء الموضوع، ورغم ذلك لم يثرها المنفذ ضده إلا لدى قاضي التنفيذ، فالنظر في هذا الاعتراض يكون لدى قاضي الموضوع، استنادًا للمادة (٣/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أن: « كل دفع أو منازعة أمكن ذكرها لدى قاضي الموضوع ولم تذكر فهي من اختصاصه»، ونظر قاضي الموضوع لها إما أن يكون بتقديم التماس إعادة نظر على الدعوى الأصلية أو بإقامة دعوى جديدة -بحسب

الأحوال-، وهذه المادة جاءت لتوحيد النظر القضائي، ودرء تعارض الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم.

اختصاصات قاضي التنفيذ بنظر دعاوى عدم استحقاق السند التنفيذي:

يختص قاضي التنفيذ بنظر المنازعات المتعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي، ويختص -على سبيل المثال- بما يلي:

- **الدعوى المتعلقة بادعاء تزوير السند التنفيذي**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيدعي المنفذ ضده أن السند محل التنفيذ مزور ليظهر وكأنه صادر منه، فيختص قاضي التنفيذ بنظر هذه الدعوى استنادًا للمادة (٣/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أن: «كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، كادعاء تزوير السند...».

- **الدعوى المتعلقة بإنكار التوقيع على السند التنفيذي**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فينكر المنفذ ضده التوقيع على السند، دون أن يدعي تزويره، وفي هذه الحال يختص قاضي التنفيذ بنظر هذه الدعوى استنادًا للمادة (٣/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي

نصت على أن: «كل منازعة متعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ، كادعاء تزوير السند أو إنكار التوقيع عليه»، وهذه الدعوى تشمل إنكار التوقيع فقط دون بقية أجزاء السند التنفيذي وفق ما هو مبين في المادة.

- **الدعوى المتعلقة بوفاء المنفذ ضده لمضمون السند التنفيذي، وصورتها**: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيدعي المنفذ ضده وفاء السند التنفيذي لطالب التنفيذ، فيختص قاضي التنفيذ بنظر الدعوى بالوفاء استنادًا للمادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: «إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء،... من اختصاص قاضي التنفيذ»، والوفاء الوارد في هذه المادة يشمل الوفاء الكلي للسند التنفيذي والوفاء الجزئي.

- **الدعوى المتعلقة بإبراء طالب التنفيذ للمنفذ ضده من مضمون السند التنفيذي**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيدعي المنفذ ضده إبراء طالب التنفيذ له من مضمون السند التنفيذي وتنازله عنه، فيختص قاضي التنفيذ بنظر الدعوى بالإبراء استنادًا للمادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: «إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء، أو الإبراء،... فهي من اختصاص

قاضي التنفيذ»، والإبراء الوارد في هذه المادة يشمل الإبراء الكلي للسند التنفيذي والإبراء الجزئي.

- **الدعوى المتعلقة بالصلح المبرم بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده فيما يتعلق بمضمون السند التنفيذي**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيدعي المنفذ ضده تصالحه مع طالب التنفيذ فيما يتعلق بمضمون السند التنفيذي استنادًا للمادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: «إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء، أو الإبراء، أو الصلح،... فهي من اختصاص قاضي التنفيذ»، والصلح الوارد في هذه المادة يشمل الصلح الكلي المتعلق بجميع مضمون السند التنفيذي والصلح الجزئي.

- **الدعوى المتعلقة بطلب المقاصة بموجب سند تنفيذي**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيطلب المنفذ ضده إجراء المقاصة بين الدين محل التنفيذ ودين له في ذمة طالب التنفيذ ثابت بسند تنفيذي، فيختص قاضي التنفيذ بنظر هذه الدعوى استنادًا للمادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: «إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء، أو الإبراء، أو الصلح، أو المقاصة - بموجب سند تنفيذي -،... فهي من اختصاص قاضي التنفيذ»، وهذه الدعوى محصورة فيما إذا كانت المقاصة بموجب سند تنفيذي، وأما إذا كانت

المقاصة بدين غير ثابت، أو دين ثابت بغير سند تنفيذي فيختص قاضي الموضوع بنظرها في هذه الحال.

- **الدعوى المتعلقة بحوالة الدين**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيدعي المنفذ ضده أنه أحال طالب التنفيذ إلى مدين المنفذ ضده لاستيفاء حقه منه، فيختص قاضي التنفيذ بنظر هذه الدعوى استنادًا للمادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: «إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء، أو الإبراء، أو الصلح، أو المقاصة - بموجب سند تنفيذي -، أو الحوالة،... فهي من اختصاص قاضي التنفيذ».

- **الدعوى المتعلقة بالتأجيل بعد صدور السند التنفيذي**، وصورتها: أن يتقدم طالب التنفيذ بالسند التنفيذي إلى محكمة التنفيذ طالبًا التنفيذ على أموال المنفذ ضده، فيدعي المنفذ ضده اتفاقه مع طالب التنفيذ على تأجيل الوفاء بمضمون السند التنفيذي استنادًا للمادة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ والتي نصت على أنه: « إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء، أو الإبراء، أو الصلح، أو المقاصة - بموجب سند تنفيذي -، أو الحوالة، أو التأجيل بعد صدور السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ»، والتأجيل الوارد في هذه المادة هو التأجيل المتفق عليه بعد صدور السند التنفيذي ونشوء الالتزام، وأما إذا كان الاتفاق على التأجيل منسوب لوقت نشوء الالتزام فيكون نظرها حينئذٍ من اختصاص قاضي الموضوع كما تم بيانه سابقًا.

المبحث الرابع

حالات الاعتراض على السند التنفيذي، والمكلف بعبء الإثبات في كل حالة

المطلب الأول

معيار التفريق بين الاعتراض الشكلي والاعتراض الموضوعي

إن من المسائل المهمة في فهم طبيعة السندات التنفيذية مسألة التفريق بين الجوانب الشكلية والجوانب الموضوعية من السند التنفيذي، إذ إن كل سند تنفيذي قائم على ركنين: الأول/ الركن الشكلي، والثاني/ الركن الموضوعي، وليس التفريق بين الركنين مجرد تفريق لفظي لا أثر له، لأن لكل ركن منهما آثارًا نظامية يُحدثها وتترتب عليه، فعلى سبيل المثال فإن الطعن في الجوانب الشكلية للسند التنفيذي لا يدل بالضرورة على الطعن بالجوانب الموضوعية، فقد يكون الطاعن مقرًا بثبوت الحق في ذمته، إلا أنه يطعن في شكل السند التنفيذي باعتباره سندًا تخلفت عنه بعض شروطه النظامية الشكلية، كما أن من الآثار النظامية الملموسة للتفريق بين الركنين هو تحديد الاختصاص القضائي في التحقق من صحة السند التنفيذية، فمن حيث الأصل فإن الاختصاص في التحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي ينعقد لقاضي التنفيذ، كما أن

الاختصاص في التحقق من صحة الجوانب الموضوعية للسند التنفيذي ينعقد لقاضي الموضوع، وهنا لابد أن نعلم بأن الركن الموضوعي يكون قائمًا قبل صدور السند التنفيذي، وهو الغاية من صدوره، وأما الركن الشكلي فإنه ينشأ وقت صدور السند التنفيذي، ويكون قالبًا يحوي الركن الموضوعي في مضمونه.

ويمكن القول بأن الجوانب الشكلية للسند التنفيذي هي: الإجراءات النظامية التي صدر بها السند التنفيذي، وأنتجت آثارها في إكساب السند القوة التنفيذية التي لم يكن ليكتسبها السند التنفيذي لولا هذه الإجراءات، ولذا كانت شروطًا لصحته، ويشمل ذلك البيانات الواجب توفرها نظامًا في السند التنفيذي، فعلى سبيل المثال: فإن من الشروط النظامية الشكلية لصحة السند لأمر هو توقيعه ممن أنشأ السند[1]، ولو خلا السند لأمر من توقيع من أنشأه لكان ذلك عيبًا في إجراءات صدوره، يفقد معها السند التنفيذي قوته التنفيذية، ولذا كان الطعن في التوقيع سواء بتزويره أو بإنكاره يعد طعنًا بالجوانب الشكلية للسند لأمر، لأن التوقيع الذي اشترطه المنظم هو توقيع محرر السند، وليس أي توقيع مهما كانت نسبته، والطعن بصحة الجوانب الشكلية للسند التنفيذي لا يقتضي بالضرورة الطعن في صحة الجوانب الموضوعية، لأن السند التنفيذي يفقد قوته التنفيذية عند اختلال أحد شروطه النظامية الشكلية، ولو كان أصل الحق صحيحًا، والعبرة هنا

(١) انظر: المادة السابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية.

بالإجراءات المنصوص عليها نظامًا، لا بالإجراءات التي يتفق عليها الطرفان، لأن تحديدها مؤثر في تحديد أشكال السندات التنفيذية، وهو من النظام العام الذي لا يصح الاتفاق على خلافه.

وأما الجوانب الموضوعية، فيمكن القول بأنها: جميع ما يمس أصل الحق محل السند التنفيذي ثبوتًا وعدمًا، وهي ما لو ثبتت لاستقر الحق في ذمة المدين، ولو لم تثبت لبَرئت ذمة المدين، فعلى سبيل المثال فإن السند التنفيذي المتضمن قيمة عقد توريد بضاعة إذا طعن المنفذ ضده في استحقاق طالب التنفيذ قيمة البضاعة، استنادًا إلى عدم تسليمه البضاعة المتفق عليها، أو اختلاف مواصفاتها، أو وجود العيب فيها، فإن ذلك يعد طعنًا في الجوانب الموضوعية للسند التنفيذي، لأن ثبوت أيٍ منها سيعود على أصل الحق بالإبطال، وتبرأ به ذمة المنفذ ضده من الدين محل السند التنفيذي، والطعن في الجوانب الموضوعية للسند التنفيذي يقطع النزاع ويُنهي الخصومة بين الطرفين، وأما الطعن بالجوانب الشكلية للسند التنفيذي فإن يقضي على قوة السند التنفيذية، ولا يُنهي النزاع بين الطرفين، لأن استحقاق حامل السند التنفيذي لقيمته لم يُفصل فيه ثبوتًا ولا عدمًا.

المطلب الثاني

الاعتراضات الشكلية

الاعتراض الأول: اعتراض المنفذ ضده على السند التنفيذي بدعوى تزويره، ودعوى التزوير في السند التنفيذي لا يمكن أن تكون إلا دعوى أصلية، فلا يُتصور أن تُقام دعوى تزوير فرعية على السند التنفيذي، لأن محل الاعتراض ليس دعوى مقامة من طالب التنفيذ، بل هي طلب تنفيذي مقدم من طالب التنفيذ، ومتى أقيمت دعوى تزوير السند التنفيذي، وأمر قاضي التنفيذ بالتحقيق فيه؛ فإن يجب وقف تنفيذه، استنادًا للمادة السابعة والأربعين من نظام الإثبات ونصها: «الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرَّر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية»، وبمجرد الادعاء بتزوير السند التنفيذي ينتقل عبء إثبات التزوير إلى مدعيه، استنادًا للفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الإثبات ونصها: «على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه...». وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق مدعي التزوير، وهذا متسق مع القواعد العامة للإثبات، لأن الادعاء بالتزوير يتضمن طلب إثبات فعل زائد عن مجرد الإنكار، وهو فعل التزوير المنسوب للسند التنفيذي، فَلَزِم أن يكون الإثبات بالبينة استنادًا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الإثبات ونصها: «البينة على من ادعى...».

الاعتراض الثاني: اعتراض المنفذ ضده على السند التنفيذي بإنكار صدوره منه، فإذا أنكر المنفذ ضده صدور السند التنفيذي منه فإن عبء الإثبات ينتقل إلى طالب التنفيذ، استنادًا للفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الإثبات ونصها: «على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرَّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه»، وعليه فإن عبء الإثبات يتجه نحو طالب التنفيذ بمجرد الإنكار، لأن المنفذ ضده منكر لصدور السند التنفيذي منه، والإنكار نفي، وليست المنفيات محلًا للإثبات وإقامة البينات، وهذا متسق مع القواعد العامة للإثبات استنادًا للفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام الإثبات ونصها: «على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه». فالإنكار حق للمدعى عليه بموجب هذه المادة.

وجه التفريق بين دعوى التزوير وإنكار السند التنفيذي:

لعله وجه التفريق بين الأمرين من حيث المكلف بعبء الإثبات فيهما هو أن منكر السند التنفيذي قد اتخذ موقفًا سلبيًّا من السند التنفيذي، فلم يزد على إنكار دعوى طالب التنفيذ بصحة السند التنفيذي، ولذا كان الأوفق أن يتحمل طالب التنفيذ عبء إثبات صدور السند التنفيذي من المنفذ ضده، وأما مدعي التزوير فإنه اتخذ موقفًا إيجابيًّا يريد إثباته، فلم يقتصر على مجرد الإنكار، بل زاد عليه وصف التزوير، والأصل براءة ذمة طالب التنفيذ من تهمة التزوير.

المطلب الثالث

الاعتراضات الموضوعية

الاعتراض الأول: اعتراض المنفذ ضده على السند التنفيذي بدعوى عدم استحقاق طالب التنفيذ لمضمونه بسبب إخلاله بالتزاماته العقدية، إذا كان مضمون السند التنفيذي هو مقابل تلك الالتزامات التي أخل بها طالب التنفيذ، وعبء الإثبات في هذه الحال يتفاوت بتفاوت صور الإخلال، فمثلًا لو كان الإخلال المدعى به يتمثل في عدم تسليم بضاعة التوريد المتفق عليها، فإن عبءَ إثبات تسليم البضاعة حينئذٍ يقع على عاتق طالب التنفيذ، لأن تسليم البضاعة يعد وفاء للالتزام، والوفاء أحد

طرق انقضاء الالتزام، والأصل في هذه الطرق العدم، وقد نصت القاعدة الحادية عشرة من المادة العشرين بعد السبعمائة من نظام المعاملات المدنية على أن: «الأصل في الصفات العارضة العدم» وتسليم البضاعة أمر عارض، والعقد إنما بُني ابتداءً من غير تسليم للبضاعة، فالتسليم أمر عارض على العقد، ولو أن الإخلال المدعى به يتمثل في تسليم بضاعة معيبة، فإن عبء الإثبات حينئذٍ يقع على عاتق المنفذ ضده، لأن الأصل سلامة المبيع، استنادًا للمادة التاسعة بعد المائة من النظام سالف الذكر والتي نصت على أنه: «تُعدُّ عقود

المعاوضات منعقدة على أساس سلامة محل العقد من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، فإذا تبيَّن في المحل عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُدَّ ذلك إخلالًا بالالتزام»، وفي جميع الأحوال، فإن ثبوت وقوع الإخلال بالالتزامات العقدية من طالب التنفيذ موجب لثبوت عدم استحقاقه للسند التنفيذي، لأنه يجوز للمنفذ ضده الامتناع عن الوفاء مع قيام الإخلال، استنادًا للمادة الرابعة عشرة بعد المائة من النظام ذاته والتي نصت على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه ما دام المتعاقد الآخر ممتنعًا عن تنفيذ ما التزم به». ولذا كان للمنفذ ضده مصلحة في إقامة الدعوى بعدم استحقاق السند التنفيذي.

الاعتراض الثاني: اعتراض المنفذ ضده على السند التنفيذي بدعوى انقضاء الحق محل السند التنفيذي، وذلك بأحد طرق الانقضاء المقررة نظامًا كالوفاء أو الإبراء أو المقاصة[1]، فإذا ادعى المنفذ ضده انقضاء الحق محل السند التنفيذي فإن عبء الإثبات في هذه الحال يقع على عاتق المنفذ ضده، فتتوجه إليه البينة لإثبات الانقضاء، لأن ذمته انشغلت بيقين، فلا تبرأ بعد ذلك إلا بيقين، استنادًا للقاعدة السابعة من المادة العشرين بعد السبعمائة من نظام المعاملات المدنية

(١) المقصود هنا المقاصة الاتفاقية لا المقاصة القضائية، لأن المقاصة القضائية تُقدم كطلب للقضاء وتنشأ في ظل منازعة قضائية.

ونصها: «اليقين لا يزول بالشك»، والقاعدة الثامنة من المادة ذاتها ونصها: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

الاعتراض الثالث: اعتراض المنفذ ضده على السند التنفيذي بدعوى انتقال الحق محل السند التنفيذي، وذلك بأحد طرق انتقال الالتزام المقررة نظامًا كحوالة الحق أو الدين أو التنازل عن العقد، فإذا ادعى المنفذ ضده انتقال الحق محل السند التنفيذي فإن عبء الإثبات في هذه الحال يقع على عاتق المنفذ ضده، فتتوجه إليه البينة لإثبات الانتقال، لأن ذمته انشغلت بيقين، فلا تبرأ بعد ذلك إلا بيقين، استنادًا للقاعدة السابعة من المادة العشرين بعد السبعمائة من نظام المعاملات المدنية ونصها: «اليقين لا يزول بالشك»، والقاعدة الثامنة من المادة ذاتها ونصها: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

الاعتراض الرابع: اعتراض المنفذ ضده على السند التنفيذي بدعوى وجود وصف من الأوصاف العارضة للالتزام في الحق محل السند التنفيذي، وهو الوصف الذي متى ثبت وجوده امتنع معه تنفيذ السند التنفيذي كليًّا أو جزئيًّا مؤقتًا أو دائمًا، وذلك كادعاء وجود أجل متفق عليه أو شرط واقف لم يتحقق، أو شرط فاسخ تحقق وترتب عليه سقوط الحق محل السند التنفيذي، فإذا ادعى المنفذ ضده وجود أحد هذه الأوصاف في الحق محل السند التنفيذي فإن عبء الإثبات في هذه الحال يقع على عاتق المنفذ ضده، فتتوجه إليه البينة لإثبات وجود الوصف المدعى به، وذلك لأنها أوصاف عارضة للالتزام، ولذا

كان الأصل عدم وجودها استنادًا للقاعدة الحادية عشرة من المادة العشرين بعد السبعمائة من نظام المعاملات المدنية على أن: «الأصل في الصفات العارضة العدم».

المبحث الخامس

آثار الحكم في الدعوى

المطلب الأول

خضوع الدعوى لأحكام القضاء المستعجل

لقد عُني المنظم عند بيان إجراءات سير المرافعة والتقاضي بتخصيص أحكام معينة للقضايا المستعجلة، التي تكون غايتها استدراك أمر عاجل يُخشى فوات استدراكه، وبالنظر في دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي نجد أنها ليست من الدعاوى المنصوص عليها نظامًا بوصفها دعوى مستعجلة، ومع ذلك، فإنه يجوز أن تقرر المحكمة شمول أحكام القضاء المستعجل لها، لأن للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، استنادًا للمادة (٢٠٦/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت»، هذا فيما يتعلق بقضاء الموضوع، وأما الدعاوى التي يختص بنظرها قاضي التنفيذ فإن النظام أسبغ عليها صفة الاستعجال جميعًا بلا استثناء، استنادًا للمادة الثالثة من نظام التنفيذ ونصها: «يختص قاضي التنفيذ بالفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل»، ولعل سبب إسباغ المنظم عليها صفة الاستعجال هو ما يحتف بها -غالبًا- من أضرار على المنفذ ضده في حياته وماله.

المطلب الثاني

قابلية الحكم الصادر في الدعوى للاستئناف

لقد كفل المنظم للمتقاضين حق الاعتراض على الأحكام القضائية، وقرر مبدأ التقاضي على درجتين إمعانًا في الاحتياط لحقوق الناس، والأصل في الأحكام القضائية هو خضوعها للاعتراض ممن يملك هذا الحق بقوة النظام، استنادًا للفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: «جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف...»، ولكن هذا الأصل تعتريه بعض الاستثناءات، ومن هذه الاستثناءات ما تُسمى بالدعاوى اليسيرة، وهي حد قيمي معين يقوم بتحديده المجلس الأعلى للقضاء لتكون الأحكام الصادرة في الدعاوى التي لا تتجاوز هذا الحد أحكامًا نهائية غير قابلة للاعتراض، وهو ما جاء بيانه في الفقرة سالفة الذكر وتمامها: «جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء»، وفيما يتعلق بدعوى عدم استحقاق السند التنفيذي، فقد استقر العمل في المحاكم على أن الدعوى الناشئة عن سند تنفيذي لا تتجاوز قيمته الحد القيمي الأعلى للدعاوى اليسيرة فإن الحكم الصادر فيه يكون حكما نهائيًّا غير خاضع للاعتراض، لأن النظر في السند التنفيذي يكون بحدود

قيمته التي تضمنها، والحكم الصادر بشأنه لن يتجاوز قيمة السند ثبوتًا أو عدمًا، ولذا كان من الأنسب إلحاقه بالدعاوى اليسيرة، وأما دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي التي تكون قيمة السند فيها أعلى من الحد القيمي الأعلى للدعاوى اليسيرة فإن الأحكام الصادرة فيها تبقى على أصل خضوعها للاعتراض.

المطلب الثالث

بطلان السند التنفيذي

إن دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي لها حالتان، فإما أن تنتهي بثبوت دعوى المدعي أو برفضها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: وهي حالة ثبوت الدعوى، فيختلف أثرها بحسب نوع الدعوى، وذلك وفق ما يلي:

الأثر الأول: بطلان السند التنفيذي مع سقوط الحق محل السند التنفيذي:

إذا كانت دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي قائمة على أساس موضوعي يحتم انقضاء الحق المدعى به فإن ثبوتها يقتضي بطلان السند التنفيذي، وسقوط الحق محل السند التنفيذي، وهو الأثر الحتمي لانقضاء الالتزام، كما لو ثبت وفاء الحق محل السند التنفيذي أو التنازل عنه أو الصلح فيه، فإن ذلك لا يقتصر أثره على القوة النظامية للسند التنفيذي، بل يتجاوز ذلك إلى سقوط الحق المدعى به، وذلك لأن هذا النوع من الدعاوى يركز على أصل الحق لا مجرد السند التنفيذي، فإذا تمكنت الدعوى من إسقاط أصل الحق أسقطت ضماناته تبعًا لذلك والتي منها السند التنفيذي، ولذا فإنه لا تجوز المطالبة بالحق مجددًا أمام القضاء لاكتساب السابقة حجية الأمر المقضي.

وبالرغم من أن ثبوت هذه الدعوى يقتضي سقوط أصل الحق محل السند التنفيذي، إلا أنه لا يقتضي بالضرورة السقوط الكلي للسند التنفيذي، فيُتصور السقوط الجزئي للسند التنفيذي متى انصبت الدعوى على جزء منه وأمكنت تجزئة السند التنفيذي، فإذا ثبتت الدعوى في جزء من الحق محل السند التنفيذي سقط هذا الجزء فقط، وبقي السند التنفيذي مكتسبًا للقوة التنفيذية فيما تبقى منه.

الأثر الثاني: بطلان السند التنفيذي دون المساس بالحق محل السند التنفيذي:

وهذا الأثر يترتب على دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي متى كانت قائمة على اعتراض شكلي كدعوى التزوير أو إنكار السند التنفيذي، فإن ثبوت هذا النوع من الدعاوى يقتضي بطلان السند التنفيذي فقط، ولا يمس ذلك أصل الحق ثبوتًا ولا عدمًا، ولذا فإنه يجوز المطالبة بأصل الحق أمام القضاء وتجري عليه الأحكام العامة لنظر الدعاوى القضائية، وهذا الأثر لابد وأن يعود بالبطلان على السند التنفيذي بالكلية، فلا يُتصور أن يعود على جزء من السند التنفيذي، وذلك لأنه يمس الشكل النظامي للسند التنفيذي، الأمر الذي لا يبقى معه أي قوة تنفيذية للسند التنفيذي.

الأثر الثالث: عدم بطلان السند التنفيذي:

إذا كانت دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي قائمة على أساس موضوعي يحتم وجود وصف من الأوصاف العارضة للالتزام،

كالأجل والشرط الواقف، فإن ذلك لا يعود على السند التنفيذي بالبطلان فضلًا عن أن يعود على أصل الحق بالسقوط، وذلك الأوصاف العارضة للالتزام لا تقتضي سقوط الحق بالكلية، وإنما تقيد هذا الحق في أوصافه فيتوقف استحقاقه على حلول أجل معين أو تحقق واقعة معينة، ولذا فإن ثبوت وجود وصف من الأوصاف العارضة للالتزام لا يمنع حامل السند التنفيذي من تقديمه للتنفيذ مجددًا متى زال الوصف العارض للالتزام.

الحالة الثانية: وهي حالة رفض الدعوى، فإنه لا أثر للحكم الصادر في تلك الدعوى متى انتهى إلى رفض دعوى المدعي، لأنه من المتقرر قضاءً أن الحكم القضائي السلبي -المنتهي برفض الدعوى- لا يُحدث آثارًا نظامية، ما عدا اكتساب الدعوى حجية الأمر المقضي، استنادًا للمادة السادسة والثمانين من نظام الإثبات ونصها: «الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية»، فلا يجوز للمدعي إثارة هذا النزاع مجددًا أمام أي جهة قضائية، لسابقة الفصل في الدعوى، ولأن محل الحق لا يجوز أن يُشغل بحكمين قضائيين نافذين[1].

(١) انظر: المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر جمع وإعداد هذه المادة المتواضعة، وفي ختامها يحسن التنبيه على أهم النتائج التي خرج بها الباحث، وهي كما يلي:

أولًا: أن تكييف دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي يتحدد بحسب أحوالها، فتارة تُكيّف على أنها دعوى دفع تعرض، وتارة تُكيّف على أنها دعوى قطع نزاع.

ثانيًا: أن المنظم لم يحصر السندات التنفيذية في أشكال محددة، وإنما جعلها مرنة، وجعل أمارتها أن ينص عليها النظام.

ثالثًا: أن الاختصاص في نظر دعوى عدم استحقاق السند التنفيذي يتحدد بحسب محل الطعن في السند التنفيذي، فإن كان الطعن شكليًّا كان الاختصاص في نظره -من حيث الأصل- لقاضي التنفيذ، وإن كان الطعن موضوعيًّا كان الاختصاص في نظره -من حيث الأصل- لقاضي الموضوع.

رابعًا: أن المنظم لم يقطع السبيل على المنفذ ضده في الاعتراض على السند التنفيذي، بل أتاح له السبل والممكنات التي تجعله يمارس حقه في الدفاع القضائي بشكل كامل.

كما يوصي الباحث المنظم بأن يتصدى لمسألة التفريق بين مسألة تزوير السند التنفيذي وإنكار السند التنفيذي، لأنهما مما يقع الخلط بينهما كثيرًا عند التطبيق، ولو أسند مهمة حسم هذه المسألة للمحكمة العليا في إصدار مبدأ قضائي عام، لكان ذلك حسنًا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، (١٣٧٤هـ).

٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

٤. **الجهات شبه القضائية**، يوسف الحديثي، ١٤٣٠هـ، منشورة في مركز الدراسات القضائية التخصصي.

٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.

٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ).

٧. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد بن علي الحصكفي، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣هـ).

٨. **الذخيرة**، القرافي، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).

٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.

١٠. **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، (١٤١٤هـ).

١١. **المغني**، ابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ).

١٢. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، دار الفكر، (١٣٩٩هـ).

المراسيم والقرارات والأنظمة واللوائح:

١٣. **الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.**

١٤. **المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.**

١٥. **المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ**

١٦. **المرسوم الملكي رقم (م/ ٨٦) بتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ**

١٧. **المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٤) بتاريخ ١٥/ ٠٤/ ١٤٤١هـ.**

١٨. **نظام الإثبات،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) في ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ.

١٩. **النظام الأساسي للحكم،** الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ.

٢٠. **نظام الأوراق التجارية،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) في ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ.

٢١. **نظام الإيجار التمويلي،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨) في ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.

٢٢. **نظام التحكيم،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) في ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ.

٢٣. **نظام التكاليف القضائية،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) في ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٣هـ.

٢٤. **نظام التنفيذ،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) في ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ

٢٥. **نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) في ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣هـ.**

٢٦. **نظام التوثيق**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤) في ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ.

٢٧. **نظام الجمارك السعودي**، رقم (٤٢٥) في ١٩٥٢م.

٢٨. **نظام الرهن التجاري**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٦) في ٠٨/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ.

٢٩. **نظام الرهن العقاري المسجل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) في ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.

٣٠. **نظام السوق المالية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) في ٠٢/ ٠٦/ ١٤٢٤هـ.

٣١. **نظام المحاكم التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) في ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ.

٣٢. **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٣٣. **نظام مراقبة البنوك**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) في ٢٢/ ٠٢/ ١٣٨٦هـ.

٣٤. **نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) في ٠٢/ ٠٦/ ١٤٢٤هـ.

٣٥. **نظام المطبوعات والنشر**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) في ٠٣/ ٠٩/ ١٤٢١هـ.

٣٦. **نظام المعاملات المدنية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) في ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٣٧. **نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) في ١١/ ٠٢/ ١٤٢٣هـ.

٣٨. **نظام المناطق،** الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٢) في ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ.

٣٩. **اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي،** الصادرة بقرار محافظ البنك المركزي رقم ١/ م ش ت وتاريخ ١٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

٤٠. **اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ،** الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ.

٤١. **اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم،** الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري رقم (٢/ ١٤٤٥/ عاشرًا) وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

٤٢. **اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية،** الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

٤٣. **قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته،** الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٤٤. **ضوابط وإجراءات طلب وإصدار مستخرجات السند التنفيذي،** المبلغة بتعميم البنك المركزي رقم ٤٢٠٣٩١٣٥ وتاريخ ١٢/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ.

٤٥. **قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،** المعتمد بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

٤٦. **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.**